

بحث معكم
تعنيس النساء
بعض الأولياء

إعداد
د. عبدالرحمن بن علي الطريقي



الإستان المشرك بقسم العقادة الإسلامية بكلية التربية -
جامعة الملك سعود بالرياض.

وفي المقابل لم يشرع الإسلام لأفراد العزوبة، بل هي خلاف ما أمر به، كما قال ﷺ: «وأتزوج النساء، فمن رغب عن سنتي فليس مني»^(٢)، وهذا جاء في معرض رده ﷺ على من قال: «إننا اعتزل النساء فلا أتزوج أبداً».

قال شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - (٣): «والإعراض عن الأهل والأولاد ليس مما يحبه الله ورسوله، ولا هو دين الأنبياء، قال تعالى: «فوقنا أزواجنا وفوقنا أولادنا»^(٤).

فالرعاية ليست طريقة مشروعة في الإسلام، لا تقضي إليه من تعطيل المصالح من كثير النسل، وحفظ المصالح، وصيانة الأعراس، وقد نبه إلى ذلك النبي ﷺ بقوله: «يا معشر الشباب من استطاع مكرماً فليتزوج، فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج»^(٥).

وفي هذا دلالة ظاهرة على خطر هذه الفريضة على الشباب لقوة داعي الفريضة لديهم. إن سلامة المجتمع من الأخطار الدمرة، والأضرار المهلكة مرتبط بالمحافظة على السلوك الشرعي لهذه الفريضة من الاستفاف عن الحرام، والبعد عن أسباب إثارة الشهوات والتزام المصالح بالزواج.

لكن من المأسف جداً أن نجد في المجتمعات المسلمة ظاهرة خطيرة تجر المجتمع إلى الهاوية، لا تنتج من نتائج سيئة، ألا وهي «الموضة» التي انتشر مدتها في أكر الدول الإسلامية، وهذا ما يندرج تحتها يستهدف سلامة المجتمع ويقوض بنائه.

- (١) الدرر النجدي في صحبة، كتاب النكاح، باب التوقيف في النكاح لقوله تعالى: «فإنكم أنتم وأبناؤكم لكم من النساء»^(١).
- (٢) النساء: ٣٠، ١٠٤/٩، مع فتح الباري.
- (٣) الاختيارات الفقهية من فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، للبطي، ص ٣١٤.
- (٤) سورة الرعد، الآية: ٢٨.
- (٥) تخرجه البخاري في صحيحه، كتاب النكاح، باب من لم يستطع الباهة فليصم، ١١٧/٩، مع فتح الباري.

مقدمة

إن الحمد لله نستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله^(١)، صلى الله عليه وعلى آله وصحبه ومن تبعهم باحسان، وسلم تسليماً كبيراً، أما بعد:

فإن الله شرع لعباده شرائع الإسلام لتحقيق مصالحهم في الحاضر والأجل، ومنها حفظ العرورات التي بها قوام حياة الناس أفراداً ومجتمعات، ومن ذلك رعايته وصونه للأعراس، وحمايته للنسل بتحقيق أسبابه المشروعة التي بها يتم حفظ أجيال المجتمع، ويحقق للفرق إنسانيته وكرامته اللائق به، ولذا وجه إلى الزواج ورغب فيه آياته المحمودة، وأبعاده المأمورة على الفرد والمجتمع، فهو طريق خير لهم، وسبل صلاح أخلاقهم، وبقاء مجتمعهم، وسلامة أعراسهم، فبه تتوثق الروابط الاجتماعية، وتتكاتف الأسر، فتأخذ الشرائع الاجتماعية مداها في تحقيق التلاحم الاجتماعي، والترابط الأسري.

(١) هذا جزء من خطبة الحاجة كما في سنده الإمام أحمد، ٣٠٢/١.

وبيان أن حجم العنوسة يزداد بتنامي أسبابها الأخرى غير العنصل، بل إن بعضها يفرق العنصل من جهة تأثيره في تفسيح النساء.

وقد جاءت حقله البحث مكرمة من مقدمة ومبشرين وخاتمة.

وقد كان المنهج في بحث المسائل الفقهية لها البحث مقارناً بين المذاهب الأربعة المشهورة على النحو الآتي:

- ١- إن كانت المسألة محل وفاق بينت ذلك.
- ٢- المسائل الخلافية أجمعت في بعضها ما يأتي:
- أ- تخيير محل النزاع إن وجد.
- ب- بيان سبب الخلاف إن وجد.

ج- التزام الترتيب الزمني للمذاهب الأربعة، فأذكر المذهب الحنفي أولاً ثم أتبعه من وفاقه من المذاهب وفق ترتيبها الزمني، وهكذا القول الآخر في المسألة.

د- الأداة - إن وجدت - جعلتها بعد الأقوال وفق ترتيب الأقوال، وأجعل المناقشة لها بعد ذكر أداة القول مباشرة.

- هـ - توثيق الأقوال من المراجع المعتبرة لكل مذهب.
- و- إيراد المراجع.

٣- أخرج الأحاديث، فإن كان في الصحيحين أو أحدهما الكفاية به، ولا يخرجته من مطابقته مع بيان درجته عند أهل العلم.

٤- لم أترجم للأعلام الواردة ذكره في البحث من أجل الاختصار خوفاً من زيادة حجم البحث.

إن هذه الظاهرة - وإن تفاوتت حدتها من مجتمع عن آخر - تشير الدلائل إلى ازديادها، مما يستدعي التنبيه إليها، وبخاصة مع وجود التأثير الثقافي والاجتماعي الوافد عبر وسائل شتى، ذلك الذي يروج الانقلابات من طريق الزواج الشرعي، ويدعو للزنا بآسم الحريات الشخصية، ولا يفتي على كل ذي عينين ما أمرته هذه الحريات من آثار وخيمة في تلك المجتمعات الغربية من الأمراض الاجتماعية، والصحة وغيرها، حتى عرف كثير من أفراد تلك المجتمعات عن الزواج وتكوين الأسرة، ونتج عنها الحراف في المفاهيم، فمن ذلك أن (٥٠٪) من الأمريكيين يجهلون أن العلاقات الزوجية هي العيش سوياً بين الرجل والمرأة دون زواج و(٥٠٪) من الأمريكيين يرون أنه ليس هناك داع للزواج أصلاً (١).

إن مما يستدعي الانتباه تلك الإحصاءات المذهلة عن «العنوسة» وحجم انتشارها في المجتمعات الإسلامية، ومن ذلك ما تناقلته وسائل الإعلام عن العنوسة في المملكة العربية السعودية وحجمها بناء على الإحصاءات الرسمية، وما تبع ذلك من تحقيقات صحفية حول الظاهرة وأسبابها (٧)، لذا رأيت أن أسهم في هذا البحث في تجلية شيء من الأدواء المسببة للعنوسة، تعرّضت له بعض تلك التحقيقات الصحفية فزجته إليه سبب عورته كثير من النساء، ألا وهو عطل الولي الفتاة عن الزواج، فأردت تأصيل الموقف الشرعي للعنصل، وبيان أحكامه وصوره، وأسبغته: التفسيح للنساء بمفصل الأولياء.

وقد تحدثت عن العنوسة بما هو أعم من السبب الراد به هنا وهو العنصل؛ لتجلية هذه المفصلة،

(١) الفقيه الأربعة المرفوضة شرعاً، مقالة للعنوسة، جريدة الرياض، العدد ١٣٠٤٧، في ٢٠ محرم ١٤٢٥ هـ.

(٧) نشرت مجلة الدعوة في عددها ١٩١٠، في ٢ شعبان ١٤٢٥ هـ تحقيقاً بعنوان «عنوسة النساء، الراتب، والوراثة»، والاب أهم الأسباب، وجعلته على غلاف المجلة، ونشرت جريدة الرياض في العدد ١٣٢١١، في ٢٠ شعبان ١٤٢٥ هـ بعنوان: «فتيات يتجهن العالمين بالتسبيح في عوسطن»، وهذا مما كان واقعاً لكتابه هذا البحث.

ذلك حتى اشتداد قوتها^{١٤٤}.

ويظهر ما تقدم أن العانس ذكر آل أبي هريرة الذي لم يتزوج قط ، كما يطلق على المرأة التي حبسها أهلها ومنعها من الزواج ، وأن وصف العنوسة يتوجه لمن طال بها الأكل دون زواج حتى تجاوزت سن الزواج المعتبر .

تعريف العنوسة اصطلاحاً:

المعنى الاصطلاحي لا يخرج عن المعنى اللغوي ، فمن التعريفات في ذلك ما يلي :

جاء في الأثير (١٣٦) : « وهي في عرف الفقهاء في الكبر إذا كبرت ولم تتزوج »^{١٤٥}.

وقال ابن قدامة (١٤٤) رحمه الله : « المتعيس : أن تكلمت الجارية في بيت أبيها لا تزوج حتى تسن^{١٤٦} ».

وعرفها بعض الفقهاء بقوله (١٥) : « والعانس هي : من طالت أبايتها عند أهلها ، وعرفت مصالحي نفسها ولم تتزوج »^{١٤٧}.

وقال الشيخ محمد ابن عثيمين - رحمه الله - : « العانس هي الكبيرة التي لم تتزوج ، وقد بلغت الثلاثين إلى الأربعين سنة » (١٦) .

(١٣) اللغوي ، ١٢٧/٩ .

(١٤) في كتابه : لغة الأثرين في تفسير التوريب ، ص ٧٥ .

(١٥) حاشية الخريفي على مختصر خليل ، ١٧٦/٣ ، والفقير : العنق في اللغة اللغوي ، القاضي عبدالوهاب ، ١٨١/١ ، والتلويح لابن الحلان ، ٢٩/٢ ، والكمال لابن عبدالمبار ، ص ٣٢١ ، والقوانين الفقهية ، لابن جزي ، ص ١٣٣ ، ووجاهر الإكمال شرح مختصر العلامة خليل ، لأبي ، ١٧٨/١ ، تقع القبر للكمال بن الهمام ، رحمه الصغاية على النهاية ، للبيهقي ، ٢٧٠/٣ ، والإيضاح ، لابن هبيرة ، ١١٢/٢ ، والوسوعة الفقهية المصرية ، محمد رؤاس قلعة جدي ، ص ١٤٤١ .

(١٦) كيف تزوج عائشا ، خالد الجريسي ، ص ٣٤ .

المبحث الأول العنوسة

وفيه مطالب :

المطلب الأول : تعريف العنوسة

تعريف العنوسة لغة : « العانس من الرجال والنساء الذي يبقى زماناً بعد أن يدرك لا يتزوج ، وأكثر ما يستعمل في النساء ، يقال : عنست المرأة فهي عانس ، وعنست فهي ممسنة إذا كبرت وعجزت في بيت أبيها » (٨) .

والعانس المرأة التي حبسها أهلها عن الزواج ، حتى خرجت من عداد الأكل ولم تتزوج ، فإن تزوجت فلا يقال : عنست (٩) .

قال ابن فارس (١٠) : « عنس : العين والنون والسين أصل صحيح واحد يدل على شدة في شيء ، وقوة . قال الخليل : العنس : اسم من أسماء الناقة ، يقال : إذا سميت عنساً إذا قتت سنها ، والسنات قوتها ووزوت عظمتها وأعزازها . . . [إلى أن قال ابن فارس :] ومن الباب : عنست المرأة ، وهي تنس عنساً إذا صارت نصفاً (١١) وهي بكر لم تتزوج ، وعشها أهلها تنسها إذا حبسها عن الزواج حتى تجاوزت ثناء (١٢) السن ولم تعجز بعد ، وهذا قياس صحيح ، لأن

(٨) إسان العرب ، لابن منظور ، ١٤٩/٧ ، والفقير : القاموس المحيط ، العنوز آبادي ، ص ٧٢٢ .

(٩) نظر المصيرين السابقين .

(١٠) معجم مقاييس اللغة ، لابن فارس ، ١٥٥/٤ ، ١٥٦١ .

(١١) لغة ، البراء بين الحكمة والسنة . أو التي يطلق خمسة وأربعين سنة ونحوها ، القاموس المحيط ، ١١٧٠ .

(١٢) اللغة ، الشباب ، النظر ، معجم مقاييس اللغة ، ١٧٤/٤ ، والقاموس المحيط ، ص ١٧٠٢ .

على من تجاوزت الخامسة والعشرين، وقد لا يطلق إلا على من فوق الأربعين، والله أعلم^(٢١).
المطلب الثالث: لحة موجزة عن انتشار ظاهرة العموسة

عدت ظاهرة العموسة من القضايا التي انتشر مدعها في غالب المجتمعات، حتى لا تكاد تجد مجتمعا لا يشكو منها، فغير أن حديثها تختلف من مجتمع عن آخر، وهي في نحو مطرد، فقد أظهرت مؤتمرات علماء الاجتماع أن عدد المراسن في العالم العربي يزيد عن عشرين مليوناً، وأن الدول الخليجية من أكثرها انتشاراً^(٢٢)، وقد أشارت بعض الدراسات الاجتماعية التي أجراها مركز الدراسات الاجتماعية في مصر إلى أن نسبة الفتيات اللاتي تأخرن عن سن الزواج في قطر والبحرين والإمارات والكويت بلغت ٣٥٪^(٢٣).

وفي مصر أعلن الجهاز المركزي للخدمة العامة والإحصاء أن عدد المبرزين الذين بلغوا سن الخامسة والثلاثين ولم يتزوجوا وصل إلى ثمانية ملايين وتسعمائة وأربعين ألفاً وثلاثين وثلثة عشر، يمثل النساء من العدد المشار إليه آنفاً ٧٧٣، ٤٣٪^(٢٤).

وفي الجزائر كشفت دراسة قام بها بعض الباحثين عن تباين ظاهرة العموسة، فعددتها يفوق تسعة ملايين امرأة عانس، منهم ثلاثة ملايين تجاوزن سن الثلاثين، وسبعمائة ألف امرأة محكوم

(٢١) المرجع السابق، ص ٣٥.

(٢٢) الطور: مجلة صحاري، العدد الخامس، رمضان ١٤٢٤هـ، ص ٤٧.

(٢٣) الطور: السراي في حجة العائسات، بنية السيد المرادي، ص ١٠٥، والعموسة: عبدالمعظم عثمان عبدالله، ص ٧٠.

وجريدة الرياض، العدد ١٦٩٧٦هـ، من ذي القعدة ١٤٢٤هـ، وتأخر الشباب الجامعي في الزواج: إبراهيم العمري، ص ٤٣.

بل إن الأبرار المركزية للإحصاء بوزارة التخطيط بالكويت أوضحت ارتفاع نسبة الأوقات التي لم يتزوج فيها الزوج، فقد ارتفعت من ٥٨٪ للغة العمومية ١٥-١٤٪ إلى ٨٠٪ خلال خمسة عشر عاماً، ومن ١٦٪ للغة العمومية ٣٥-٤٢٪ إلى ٣٩٪ خلال الفترة نفسها، العموسة، ص ٨١.

(٢٤) الطور: مجلة صحاري، العدد الخامس، رمضان ١٤٢٤هـ، ص ٤٧، ومجلة النور، العدد ٢١٦٢٤هـ، ص ٨١.

والعموسة، ص ٧١.

المطلب الثاني: سن العموسة

اختلف في تحديد سن العموسة للمرأة، فمن الفقهاء من حده بسن ثلاثين سنة، وقيل: من بلغت ثلاثاً وثلاثين سنة، ومنهم من حده بخمسة وثلاثين سنة، وأربعين سنة، وقيل أكثر من ذلك^(١٧).

وقدره بعض الباحثين بين تجاوزت سن خمس وعشرين سنة، فتسمى عانساً إذا لم تتزوج^(١٨). والظاهر أن تحديد سن العموسة يعود إلى الفرق باختلاف المصروف، والبلدان، وباختلاف القرى والأرياف عن المدن، ففي المدن من تجاوزت سن الثلاثين تعتبر عانساً، أما في القرى والأرياف فإن من تجاوزت العشرين عاماً ولم تتزوج تعد عانساً^(١٩).

قال الشيخ محمد ابن عثيمين - رحمه الله - (٢٠): «والعانس هي الكبيرة التي لم تتزوج وقد بلغت الثلاثين إلى الأربعين سنة، هذا ظاهر كلام أهل اللغة، فإن تغير العرف إلى غير ذلك عمل به؛ لأن المعنى العرفي في خطاب الناس مقدم على المعنى اللغوي، كما نض على ذلك الفقهاء في الأيمان وغيرها».

وقال الشيخ عبدالله ابن جبرين - بعد أن ساق معنى العموسة عند أهل اللغة -: «... هكذا

ذكر المؤلفون ولم يحددها بسن معروفة، ولكن يطلق اسم العانس على من تأخر زواجها حتى تجاوزت الثلاثين أو الأربعين، وقد تختلف الاصطلاحات في بعض المناطق، فيطلق اسم عانس

(١٧) الشرح: الشرح، ١٩٧/٩، والرواين الفقيه من ١٣٣، وحاشية الخوشي ١٧٧/٣، وجواهر الإكليل، ٣٧٨/١.

(١٨) الطور: تأخر سن الزواج، ص ٧٤، ومجلة صحاري، العدد الخامس، رمضان ١٤٢٤هـ، ص ٧٤.

(١٩) الطور: مجلة منار الإسلام، العدد ٣٤٠، ربيع الآخر ١٤٢٤هـ، ص ٣٤، وبيع الأخرى ١٤٢٤هـ، ص ٣٤، والتوسعة الفقهية، إصدار وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالكويت ٣١/٣١.

(٢٠) كيف تزوج عانساً، ص ٣٤.

ولباري الأستاذ الدكتور رشود الحريق (٣١) : أن الشباب السعودي لا يتأخر في الزواج كثيراً ، وخاصة الإناث ، فالإثني لم يسبق لهم الزواج في الفئة العمرية من (٢٠ - ٢٤ سنة) لا يتجاوزن ذلك إلاث في هذه الفئة العمرية ، كما يبين من بيانات تعداد السكان في عام ١٤١٣هـ ، كذلك والمعوضة في المملكة العربية السعودية ليست مشكلة تدعو إلى القلق ، وبخاصة إذا علمنا أن نسبة من لم يسبق بين الزواج في الفئة العمرية من (٤٥ - ٤٩ سنة) لا تفصل إلى ١٦٪ من إجمالي الإناث (٣٢) .

المطلب الرابع : لمحة موجزة عن أسباب المعوضة

إن الناظر في مشكلة المعوضة وأسبابها يجد أنها ترجع في جانبها الأكبر إلى أطراف المشكلة ، وهم الشباب من الجنين ، والأسرة ، والمجتمع ، وهذا لا يخفى من وجود أطراف أخرى للمشكلة ، وسنكون الحديث عن هذه الأسباب مختصراً على النحو الآتي :

١- الشباب (٣٣) :

تتيسر مساعدة الشباب على زيادة حصة المعوضة في مجتمعاتهم من جهة عدم رغبة بعضهم بالزواج من مجتمعهم ، حتى أصبحت قضية تزواج بن لجنيت ضحية وثيقة في بعض المجتمعات كمن في دول الإمارات (٣٤) ، ودولة الكويت (٣٥) ، ودولة المغرب (٣٦) ، وغيرها (٣٧) ، وما ينبغي التنبه

(٣١) في بحثه الدكتور في الحاشية قبلها ، ص ١١٧ ، ١١٨ .
 (٣٢) حاور الباحث المصموم على إحصائيات التعداد الأخيرة في المملكة للسكان ، ١٤٢٣هـ ، لكن لم استطع الحصول على ما يتعلق بالحالة الزواجية حتى طباعة المخطوط .
 (٣٣) انظر : المعوضة بين العطر والمخاض ، محيي الدين عبدالحميد ، ص ١٠ ، وتأخر الشباب الجامعي في الزواج ، ص ٧٦ .
 إبراهيم الصوي ، وجهة نظر الإسلام ، ربيع الآخر ١٤٢٤هـ ، ص ٧٦ .
 (٣٤) انظر : أسوار في حجة العائسات ، ص ٩٧ - ١٠٠ ، والمعوضة ، ص ٨٦ .
 (٣٥) انظر : صحيفة الشرق الأوسط ، العدد ٨١٤٢ .
 (٣٦) انظر : أسوار في حجة العائسات ، ص ١٠٠ ، والمعوضة ، ص ٩٣ .
 (٣٧) انظر : المعوضة ، ص ٧٧ ، وجهة الدعوة للمعد ، ١٤٢٥هـ ، ص ٣١ .

عليهن بالتعويض مدى الحياة (٢٥) .

وعلى المستوى الرسمي للدولة أعلن الديوان الجزائري للإحصاء أن أكثر من ٥١٪ من نساء الجزائر اللواتي يلقن سن الإنجاب يواجهن خطر المعوضة (٢٦) .

وفي تونس والأردن تتراوح نسبة العوراس بين ٣٤٪ إلى ٤٠٪ ، وغيرها من البلاد العربية والإسلامية (٢٧) .

وأما المملكة العربية السعودية ، فقد بينت بيانات الحالة الزواجية لعام ١٤٢١هـ ، أن نسبة السكان الذين لم يسبق لهم الزواج بلغت (٧ ، ٣٩٪) من إجمالي السكان السعوديين (١٥ سنة فأكثر) ، قبل الإناث (٩ ، ٣٤٪) (٢٨) .

وقد تناولت الصحف نتائج الإحصائيات مظهرت نقشي المعوضة في المجتمع ، فقد ذكرت صحيفة الوطن (٢٩) أن ظاهرة المعوضة امتدت لتشمل حوالي ثلث الفتيات السعوديات في سن الزواج ، وأن عدد الفتيات اللاتي لم يتزوجن أو تجاوزن سن الزواج وهو ٣٠ عاماً بلغ حتى نهاية ٢٠١٢م حوالي (١ ، ٨١٣ ، ٠٠٠) امرأة .

لكن هذا العدد من النساء العائسات دخل فيه من سن دون الخامسة عشرة ، وعددهن كبير جداً ، حيث إن بيانات الحالة الزواجية في التعداد العام للمملكة عام ١٤١٣هـ اتخذت سن ١٢ سنة حداً أدنى لتصنيف السكان حسب الحالة الزواجية (٣٠) .

(٢٥) انظر : مجلة نظر الإسلام ، ربيع الآخر ١٤٢٤هـ ، ص ٧٧ .
 (٢٦) انظر : المعوضة ، ص ٨٤ .
 (٢٧) انظر : الخصائص السكانية للسكان في المملكة العربية السعودية من واقع نتائج البحث الديموجرافي ١٤٢١ ، وزارة التخطيط - صفحة الإحصائيات العامة ، ص ٢٤ .
 (٢٨) في العدد ١٠١٢ ، ليلو الجمعة ١٧/٢٢ ، ٢٠٠٣ ، وانظر : المعوضة ، ص ٧٤ .
 (٢٩) انظر : الجزيرة نت ، ١٤٢٣هـ ، سكان المملكة العربية السعودية ، ربحه الخريف ، بحث تنبؤ في حجة العور والاختفاء ، جامعة الكويت ، المجلد ٢٧ ، العدد ١٠ ، ص ١٠٠٠ ، ١٠٠٢ .

بناش أسباب الرفض لمعالج ما يمكن ألاجه، وبزبل ما يمكن له إزالته تيسيرا لأمر زواجها، ولا بين لها آثار رفضها التكرار للأكله من الخطاب، وأنه طريق العنوسة المؤكدة إن استمر تخم في الرد غير المسوخ تسوية سلبيا نظر فيه إلى المصالح وتخصيها، ودره الفاسد.

ومن الآباء من يكون هو الصائد للمخطأب عن بنته بجمع واهية، وأعداد غير مقبولة، ودافعه لذلك طمع مادي كراتب ابنته الموظفة، أو رغبته في خدمتها إياه، ونحو ذلك.

وهنا سيأتي بحثه، وسوف نبين موقف الإسلام من ولاية من هذا شأنه في اعتراض طريق الزواج لولته في البحث الثاني.

وقد تكون الأم سببا في عنوسة ابنتها، لأنها هي التي تقبل أو ترفض أو تترك ولا يعتبر من عليها أحد إن جانبها الصواب، والآن يكون ضعيلا باستطوع التأثير في الأم، ولا يمكن تجاوزها زايها إن أخطأت، ولا شك أن في هذا إهداب دور الولي الذي جعله الشرع الحنيف للأب في تزويج موليته.

لقد أظهرت بعض الدراسات أن الأب والأم يميلان للسؤولية الرئيسية في تأخير الزواج بما يطلب به أحدهما أو كلاهما من أمور تعيق عملية الزواج، وتدخل في تحديد المعايير والمواصفات للزوج (٥١). كما حذر بعض الباحثين من أساندة علم الاجتماع من ظاهرة تراخي الأسمرة عن دورها لتحمل محلها مؤسسات اجتماعية أخرى تنهض بدورها (٥٢).

٤- المعاداة الاجتماعية (٥٣):

تسبب بعض المعاداة الاجتماعية الخطأفة في تقادم ظاهرة العنوسة، فنجد بعض المجتمعات

- (٥١) انظر: العنوسة، ص ٣٨، ٣٧، ٣٦، ٣٥، ٣٤، وأسرار في حياة العانسات ص ٢٠، ١٩، ١٨، انظر: داء نفسي ص ١٩-٢٠، وكيف تزوج عائشة ص ٣٧، ٣٨، ٣٩، وأسرار في حياة العانسات ص ٢٠، ١٩، ١٨، ١٧، ١٦، ١٥، ١٤، ١٣، والعنوسة بين العنصر والعلاج، ص ٤١، ٤٢، وتأخر سن الزواج، ص ٧٠، ٧١، ٧٢، ٧٣، ٧٤، ٧٥، ٧٦، ٧٧، ٧٨، ٧٩، ٨٠، ٨١، ٨٢، ٨٣، والعنوسة، ص ١١٩، ١٢٥، وظلم الزواة ص ٤٧، ٤٨، ٤٩، ٥٠، تأخر الشباب الجامعي في الزواج، ص ٨٣، ٨٤، ٨٥، ٨٦، ٨٧.

تراه أهم من الزواج، مما كان له أثر في عنوسة كثير من النساء (٤٦)، فقد أجرى مكتب التوظيف النسوي للمنطقة الغربية إحصائية للمعاملات في مكاتبه بمحافظة جدة، فبلغ عددهم ١٥٢٠٠ لهم تزويج منهم سوى ٤٢٥٠٠.

وفي استبانة شاركت فيها ٤٢٠٠٠ عرضة كانت نتيجتها أن ٦٢% من المرصحات السعوريات عوانس، و ٢٥% مطلقات، و ١٨% فقط متزوجات، و ٣٢% يرفضن الزواج (٤٧).

وقد تبين من خلال بعض الدراسات الاجتماعية على جهة من المعاملات بمدية الرياض أن ٤٤% من أعمارهن فوق ٢٤ سنة، عن وجود علاقة مباشرة بين عمل المرأة السعورية وتأخر زواجها، حيث تزود العنوسة بين الموظفات (٤٨).

وأشارت دراسة حديثة إلى أن نسبة الموظفات السعوريات غير المتزوجات من تجاوزات سن ٢٨ سنة فاكثر حوالي ٤٤% (٤٩).

٣- الأسمرة (٥٠):

لا شك أن الأسمرة، وبخاصة في سنين أثر في أولادها، فقد يكون الأثر في ابنت أو الأخت سلبيا، وذلك حين لا يهتم الوالدان بتزويج بناتها، فترى الوالد لا يحرص على تزويج ابنته، ويعطيها حق مبدأ الرفض المطلق لمن يتقدم لها دون تفصيح وتوجيه وحث لها على الزواج، ولا

- (٤٦) انظر: العنوسة مضمون الرافعي ص ٥٠، ومجلة الدعوة العدد ١٦٦٠ ص ٣٦، ومجلة صحاري العدد الخامس رمضان ١٤٢٤هـ، ص ٤٩.
(٤٧) انظر: ظلم الزواة محمد الهيدان ص ٥٦.
(٤٨) عوامل تأخر سن زواج الفتيات السعوريات العاملات، بيتا الجودي.
(٤٩) العنوسة ص ٧٦.
(٥٠) انظر في هذا السبب وأصله: داء نفسي، ص ٢١، ٢٢، ٢٣، وكيف تزوج عائشة، ص ٤٠، وأسرار في حياة العانسات ص ١٢-١١، ١٠، ٩، ٨، ٧، ٦، وتأخر سن الزواج، ص ١٥٤، ١٥٥، والعنوسة بين العنصر والعلاج ص ٧٨، والعنوسة، ص ١٣٨، ومجلة الدعوة العدد ١٦٦٠، شهبان ١٤٢٥هـ ص ٣٥، ٣٧، وصحيفة الرياض العدد ١٣٢٦١، ومجلة صحاري العدد الخامس، رمضان ١٤٢٤هـ ص ٤٦.

عمر بن الخطاب حين تأتت حفصة بنت عمر... فقال عمر بن الخطاب: أتيت عثمان بن عفان فمررت عليه حفصة، فقال: سأنظر في أمري، فلبث ليالي، ثم لقيني، فقال: قلنا لي ألي ألا تزوج يوحى هذا. قال عمر: فلبثت أبابكر الصديق، فقلت: إن شئت زوجتك حفصة بنت عمر، فصمت أبو بكر فلم يرجع إلي شيئاً، وكنت أوجد عليه نبي علي عثمان، فلبثت ليالي ثم خطبها رسول الله ﷺ فأنكحها إياه... الحديث.

وقد ترجم البخاري - رحمه الله - على الحديث بقوله: «باب عرض الإنسان ابنته أو اخته على أهل الخير» (٧٠).

فهنا عمر - رضي الله عنه - يعرض ابنته على أهل الخير، فلو كان ذلك مما لا يليق بالرجل ومولته، أو يذهب إليها ما فقهه الفارق - رضي الله عنه -، بل فقهه دليل رعايته مصالح مولته، ورحته عما يجلب لها النفع والخير.

قال ابن حجر (٧١): «وفيه عرض الإنسان ابنته وغيرها من مولاته على من يعتقد خيره ومصلحه، لا فيه من النفع المآل على المروضة عليه، وأنه لا استجاء في ذلك».

إن في هذا الخير الصحيح وما قبله من الدلالة البالغة على حث الشرع على إنكاح النساء. قال ابن العربي (٧٢): «فمن ألقن عرض الرجل ولته... على الرجل الصالح إنكاه بالسلف الصالح» (٧٣).

وبناء على ما تقدم فإن الأولياء مطالبون بالبحث عن أسباب تزويج مولاتهم، من جهة تيسير

(٧٠) الصور السابق ١٧٥/٩، المصدر السابق ١٧٥/٩، ١٧٨/٩، والفتاوى للجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، العدد ١٧٨/٩، ١٧٩/٩، فتح الباري ١٧٨/٩، والفتاوى للجنة الأحكام القرآن ١٦٨/٣، والفتاوى للجنة الأحكام القرآن ١٧٩/٩، (٧١) أحكام القرآن، سلف الأئمة الصالحين سفيان بن عيينة بن المسيب - رحمه الله - قد عرض على تلميذه إنكاح ابنته التي خطبها الخطيئة (٧٢) فتاوى من سلف الأئمة الصالحين سفيان بن عيينة بن المسيب - رحمه الله - قد عرض على تلميذه إنكاح ابنته التي خطبها الخطيئة عبيد الله بن مروان ابنته الوليد، طيبة الأولياء وطبقات الأصفياء، أبي نعيم، ١٧٧/٢ وما بعدها، وسير اعلام النبلاء ٢٢٣/٤.

ابنته على صالح نبي إسرائيل...
وهذه الآية وإن كانت في شرع من قبلنا إلا أن شرعنا جاء بذلك، ولم يأت فيه ما يخالفه (٦٦)، فيكون شرعاً لنا، وفي هذا ترغيب الأولياء في اتباع هذه السنة، وهي دليل حرص الولي على مولته، ولا يتنص ذلك من قدره وقدر مولته كما يظن بعض الأولياء.

٣- قوله ﷺ: «إذا جاءكم من ترضون دينه وخلقه فأنكحوه، إلا تفعلوا تكن فتنة في الأرض وفساد عريض» (٦٧).

ففي هذا الحديث حث على إنكاح من اتصف بالصالح في دينه وخلقه، والتخصير من تجاوز ذلك بالفتنة والفساد الكبير.

جاء في تحفة الأحرفي (٦٨): «فساد عريض: أي ذو عرض، أي كبير؛ وذلك لأنكم إن لم تزوجوها إلا من ذي مال أو جاه، ربما يبقى أكثر سائلكم بلا زوج، وأكثر رجالكم بلا نساء، فيكثر الاقتتان بالزنا، وربما يلحق الأولياء عار فتهيج الفتنة والفساد، ويرتب عليه قطع النسب، وفناء الصلاح والعدة».

٤- أخرج البخاري في صحيحه (٦٩) بسنده عن عبدالله بن عمر - رضي الله عنهما - : «إن

(٦٦) إن جاء فيه ما يدل على مشروعيته، كما فعل عمر - رضي الله عنه - حين عرض ابنته حفصة لما تأتت على عثمان - رضي الله عنه -، لم على أبي بكر الصديق - رضي الله عنه -، كما سيأتي. انظر: صحيح البخاري مع شرحه فتح الباري، كتاب النكاح، باب عرض الإنسان ابنته أو اخته على أهل الخير ١٧٥/٩، وباب من قال: لا نكاح إلا بولي، ١٧٩/٩، ١٨٣.

(٦٧) أخرجه الترمذي في سننه، كتاب النكاح، باب ما جاء إذا جاءكم من ترضون دينه وخلقه، وما بعدها، برقم ١٠٧٤، ١٠٧٥، قال الترمذي عنه: حسن غريب، وأخرجه ابن ماجه في سننه، كتاب النكاح، باب الإنكاح، ١٠٣٢/١، برقم ١٧٧٧، والحاكم في مستدرکه كتاب النكاح ١٦٤/٢ وما بعدها، وصححه، وثقه الألباني في إرواه للتحليل، ٢٠٠، وصحته، ٢٦٦.

(٦٨) يشرح جامع الترمذي للشيخ كوكوري ٢٠٤/٤، فتح الباري، باب عرض الإنسان ابنته أو اخته على أهل الخير، ١٧٥/٩، وما بعدها، مع فتح الباري، وفي باب لا نكاح إلا بولي، ١٨٧/٩.

وهذا الذي هو ما عليه الفقهاء من المذهب الأربعة وغيرها (٩٠).

المطلب الثالث: حكم العضل وأدائه

حكم عضل الولي موليته عن النكاح دون مسوغ شرعي محرم شرعاً، ومصلحة يأثم فاعليها، وهو من العظم للمرأة بغير حق، ومن الإضرار بها، وكل ذلك منهي عنه شرعاً، وقد دل على تحريم العضل الأداة الصحيحة والمرحبة من كتاب الله وسنة رسوله ﷺ والإجماع.

فأما الكتاب، فقوله تعالى: ﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ يَجِدْنِ مِنْكُمْ مَالًا فَمَا كُنْمْ لَهُنَّ إِذَا تَرَاضُوا لِيَنْتَهِيَنَّ بِالْأَمْوَالِ﴾ (٩١).

فقوله تعالى: ﴿فَلَا تَعْطَوْهُنَّ﴾. فهي يقتضي تحريم العضل، والمخاطب به الأولياء، فجميع الأولياء.

قال ابن العربي (٩٢): «فنهى الله - تعالى - أولياء المرأة من منعها عن نكاح من ترضاها». وقال الزركشي (٩٣): «... لأنه سبحانه خاطب الأولياء ونهاهم عن العضل وهو المنع، وهو شامل للمعضل الحسي والشرعي».

وقال ابن حجر (٩٤): «اتفق أهل التفسير على أن المخاطب بذلك الأولياء».

(٩٠) اتفق: في اللغيب الحنفية: الحكام القرآن، المخصص ١/٤٠٠، وديانج المصالح ٢/١٤٩، وحاشية ابن عابدين ٤/٨٢٧، وحاشية الشافعي على تبيين المحقق ٢/١١٧، وفي اللغيب المالكي: أحكام القرآن ٢/١١٧، والشرح المصنف للدورير والوجود، يهاشم بن عيسى السالك ١/٣٨٩، وجواهر الإقطيل شرح مختصر خليل ١/٢٨٠، وفي اللغيب الشافعي: روضة الطالبين ٥٨٧/٧، وراسل الطالب ٣/١٢٩، ومغني المحتاج ٣/١٥٢، وفي اللغيب الحنبلي: المصاحف في الحاشية السابعة.

(٩١) سورة الطه، الآية ٣٢٤.

(٩٢) أحكام القرآن ١/٣٠١.

(٩٣) في شرحه على مختصر الخرافي، ٥/١٥٢، وافتقر: مطالب أولي النهي في شرح غاية المنتهى، اللوجباني، ٥/٥٨١.

(٩٤) فتح الباري بشرح صحيح البخاري ٨٠/٨٩.

لها كنعاناً، لأن الصداق في التيب المالكه أمر نفسها لالح للولي فيه، والآية تزلت في تيب مالكة أمر نفسها، فلان على أن المعروف المراد الآية الكفاية، وفيها حق عظيم للأولياء، لاني تركها من إداخل المار عليهم، وذلك إجماع من الأمة.

المطلب الثاني: تعريف العضل

باني معنى العضل في اللغة للالة على الشدة، والمنع والتضييق.

قال ابن فارس (٨٦): «العين والضاد واللام أصل صحيح يدل على شدة التواء في الأمر». وفي لسان العرب (٨٧): «أصل العضل المنع والشدة».

ويطلق على كل عصبه معها لحم: «عظكته»، والمعضل من الرجال: القوي، والمعضلة من النساء: المكتنزة السمتحة. والثناء العضال: الأمر الشديد الذي يعجز إصلاحه وتداركه، والمعضلات: التمداد. ويقال: ععضت عليه: أي ضيقت في أمره. وععضل به المكان: ضاقت. وععضلت المرأة بولدها: إذا نضب الولد في رحمها ولم يسهل خروجه، وععضلت المرأة عضلاً، وععضلها تعضيلاً: إذا منعها من التزوج ظالماً، وجسها عن ذلك (٨٨).

تعريفه اصطلاحاً:

عرفه الورق ابن قدامة (٨٩) قال: «ومعنى العضل: منع المرأة من التزوج بكنهتها إذا طلبت ذلك، ورغب كل واحد منهما في صاحبه».

(٨٦) معجم مقاييس اللغة، ٤/٣٤٥.

(٨٧) ٤٥٢/١١.

(٨٨) التتقر: المصروف السابق، والعاموس المعط، من ١٣٥.

(٨٩) اللغيب ٩/٣٨٢، وافتقر: الشرح الكبير ٢٠/١٨٤، وشرح الزركشي ٥/٥٦، والإحصاف ٢٠/١٨٦، وكتاب الفتاح ٥٤٢/٥.

الدلالة على منع الأولياء من فصل النساء عن الزواج، ولا ما عترب معقل - رضي الله عنه - على عقله، ولما رجع - رضي الله عنه - عن المعقل (١٠٠) فقال: «الآن أفعل يا رسول الله»، قال: فزوجها إياه (١٠١).

ب- ما روت أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - أن النبي ﷺ قال: «إياها امرأة تكتم بغير إذن ربها فكأنها باطل، فكأنها باطل، فكأنها باطل»، وإن دخل بها فلها الهرة بما استحل من فرجها،^{*} وإن استخرا فالسلطان ولي من لا ولي له (١٠٢).

قوله ﷺ: «وإن استخرا والسلطان ولي من لا ولي له». يفيد أن الأولياء إذا فصلوا مواليهم، فسومها من النكاح، فإن الولاية تنتقل منهم إلى السلطان.

قال الزركشي (١٠٣): «الاستخار: الاستأجر الضعومة، والرد به - والله أعلم - المنع من المقدم دون الشاحة في المقدم، إذ مع الشاحة فيه يقدم الأترب فالأترب...»^{*}

ج- قوله ﷺ: «لا ضرر ولا ضرار» (١٠٤).

وجه الدلالة: أن منع الولي مواليه من النكاح يكفسه رغبة ضرر^١، وأضرار بحق المرأة المشرع من المنافع بالنكاح، والضرر جهات الشريعة بمنه ورفعه، والمضلل تزول ولايته باعتباره لرفع

(١٠٠) الطي: شرح الزركشي ١/١٦، والإشراف على منافع العتمة، لابن القيس ٣/٤، ومطالب ذوي النهي، ٥/٩٤.

(١٠١) تقدم تخريجه.

(١٠٢) أخرجه الإمام أحمد في مسنده ٤٧/٦، وأبو داود في سننه، كتاب النكاح، باب في الولي، ٢/٢١٢، يرقم ٢١٨٣، والترمذي في سننه، كتاب النكاح، باب ما جاء في نكاح الأترب، يرقم ١١٠٢، ٤١٧/٣، وما يعظم، والنسائي في السنن الكبرى، كتاب النكاح، باب النبي يجعل امرأه لغير زوجها ٢/٢٨٥، وابن ماجه في سننه، كتاب النكاح، باب لا نكاح إلا بولي، ١٠٥١، يرقم ١٨٧٧، والدارمي في سننه، كتاب النكاح، باب النبي عن النكاح بغير ولي، ١٨٥/٢١، وصححه الحافظ ابن حجر في فتح الباري ١/١٤٤، والألباني في إرواء الغليل ٦/٢٤٢.

(١٠٣) في شرحه على مختصر الطريقي، ٢/٥٠، والفتاوى، ٣٨٣/٩.

(١٠٤) أخرجه الإمام أحمد في مسنده ٣٢٧/٥، وابن ماجه في سننه، كتاب الأحكام، باب من يني في حقه ما يفسد بداره (١٠٤) أخرجه الإمام أحمد في مسنده ٣٢٧/٥، وابن ماجه في سننه، كتاب الأحكام، باب من يني في حقه ما يفسد بداره (١٠٤) أخرجه يرقم: ٧٨٤/٢، وصححه النووي في الأربعين النووية، ص ٨٢ مع شرحها لابن تقي، وصححه الألباني في إرواء الغليل ٣/٢٠٨.

ويقال لهذا ويؤكد سبب نزول الآية، فقد أخرج البخاري في صحيحه (٩٥) عن معقل بن يسار - رضي الله عنه - قال: «إنها تزلت فيه». قال: «وزوجت أختالي من رجل فطلقها، حتى إذا انفقت عندها جاء يخطبها، فقلت له: زوجتك وأزوشك وأكرمتك فطلقتها ثم جئت تخطبها، لا والله لا تعود إليك أبداً، وكان رجلاً لا بأس به، وكانت المرأة تريد أن ترجع إليه، فأزول الله هذه الآية فلا تعطل من». فقلت: «الآن أفعل يا رسول الله». قال: فزوجها إياه (٩٦).

وذكر ابن جرير الطبري - رحمه الله - في تفسيره (٩٧) أن بعض أهل التأويل قالوا: «إنها تزلت دلالة على نهي الرجل عن مضارة وليته من النساء بعضها عن النكاح.

وقال الإمام الشافعي (٩٨) - رحمه الله - عند قوله تعالى: «ولا تعطل من». أي مني أو يميني... ولا أعلم أن الآية تحمل غيره، لأنه إما يؤمر بالامتناع من سبب إلى المعطل، بأن يكون يتم به نكاحها من الأولياء، والزوج إذا طلقها فانقضت عدتها، فليس يسبب منها فيعضها، وإن لم تنقض عدتها يحرم عليها أن تنكح غيره وهو لا يعضها عن نفسه، وهذا أين ما في القرآن من أن اللولي مع المرأة في نفسها حقاً، وأن على الولي ألا يعضها إذا رضيت أن تنكح بالمرور^٢.

وقال أيضاً (٩٩): «والولي عاص بالمعطل لقول الله عز وجل: «ولا تعطل من». وأما آية السنة فمبها:

أ- حديث معقل بن يسار - رضي الله عنه - أنه الذكر في بيان سبب نزول الآية، وهو ظاهر

(٩٥) في كتاب النكاح، باب من قال: لا نكاح إلا بولي، ١٨٣/٩، ١٨٤/٨ مع شرحه فتح الباري، والفتاوى: سبب النزول. للواحد المشهور، ص ٤٢.

(٩٦) قال ابن العربي: «ولو لم يكن له حق يقال الله تعالى لنبيه عليه السلام: «لا علام تعطل في تلك» أحكام القرآن ١٠١/١.

(٩٧) جامع البيان عن تأويل آي القرآن، ٤/١٦١.

(٩٨) الأثر، ٥/١٣٧.

(٩٩) المصدر السابق، ٥/١٤١.

المطلب الرابع: الآثار المترتبة على المعفل

وبه ترويح:

الشرح الأول: سقوط ولاية المناضل:

اتفق الفقهاء على أن المناضل تسقط ولايته، وأنها تنتقل عنه إلى غيره من الأولياء (١١٢).
قال ابن المنذر - رحمه الله - (١١٣): «أجمع كل من يحفظ عنه من أهل العلم على أن السلطان يزوج المرأة إذا أرادت النكاح، ودمت إلى كفة، وامتنع الولي أن يزوجها».

لكن بعض الفقهاء كاللاذكية لا يستطيعون ولاية الأب خاصة (١١٤) يرد غايب ولا خاطين لابته البكر، ولا يصير بذلك عاصلاً عندهم، حتى يظهر الخيف منه، أو يتبين أنه أمرت بها ضرراً يبيأ، فإن تحقق ذلك عد عاصلاً ولو يرد مرة، وأما غير الأب فيكون عاصلاً يرد كفة واحداً، وهذا في البكر المخيرة فقط، وأما غيرها فيعد عاصلاً يرد أول كفة (١١٥).

رسطرز ولاية المناضل لا يمتنع إلا إذا ثبت عفتها عند الحاكم، ويحكم الحاكم بما نكح.
قال ابن منذر - رحمه الله - (١١٦): «الولي هنا ذني يعني أن السلطان إذا اشجع، أو أن يشر، فإن كان الولي عاصلاً أمره بالترريح، فإن زوج فزوج آواه، وإن لم يزوج فحق منه، وعلى السلطان أن يزوج أو يترك غيره فيزوج».

(١١٢) النظر: بيان الصانع، ٢٤٩/٢، ٢٥٢، ٢٥١، وحاشية ابن عاتين ٢/٣٨٧، وحاشية الطبري على تبيين الحقائق، ١٧٧/٢، والموتى ١٤٤/٢، وبيان المجتهد، ١٥/٢، والأخيرة، ٢٥٢/٤، ومبس الصانع، ١٥٣/٣، والفتي ١/٣٨٣، وشرح الزركشي، ٥٥/٥.
(١١٣) الإشراف على مناهج العلماء، ٤٥/٤، والنظر: الإجماع وابن المنذر، ص ٥٧.
(١١٤) والتعلق في الوصي، هل يكون كالأب أم لا؟ النظر: الصلوات الألفية في الحاشية بعدد (١١٥) النظر: الموتى، ١٤٥/٢، والفتي، ص ٣٢١، والأخيرة، ٢١٩/٤، والشرح الصغير للزبير مع شرحه بلفظه السالك، ٣٨٩/١، وحاشية السوقي على الشرح الكبير، ٢٢٢/٢، وجواهر الإكليل، ٢٨٨/١، (١١٦) الأم، ١٤/٥، والنظر: ص ١٥.

الفرر عن مواليته (١٠٥).

ومن الآلة: أن المناضل ظالم بامتاعه، وقد حرم الله ورسوله ﷺ الظلم، وأدلة ذلك من القرآن والسنة مشهورة جداً (١٠٦)، ولذا جعل النبي ﷺ للسلطان الولاية ليردع الولي عن ظلمه، فقام السلطان مقام الولي من أجل رفع الظلم (١٠٧).

قال ابن تيمية - رحمه الله - : «وإنما يجبرها وبعضها أهل الجاهلية والظلمة... وهذا كله من عمل الجاهلية والظلم والمعدوان، وهو ما حرمه الله ورسوله واتفق المسلمون على تحريمه» (١٠٨).

وأما الإجماع، فقد ذكر جميع من العلماء إجماع أهل العلم واتفقهم على تحريم المعفل.
قال النووي - رحمه الله - : «فإن المعفل حرام بعين القرآن، وإجماع المسلمين» (١٠٩).
وقال ابن رشد - رحمه الله - : «واتفقوا على أنه ليس للولي أن يعفل وليته إذا دعت إلى كفة، وبصداق مثلها» (١١٠).

وقال ابن تيمية - رحمه الله - : «فليس للولي أن يجبرها على نكاح من لا تزنها، ولا يعفلها عن نكاح من تزنها، إذا كان كفتاً باتفاق الأئمة، وإنما يجبرها وبعضها أهل الجاهلية والظلمة...» (١١١).

(١٠٥) النظر: الموتى، ١٤٤/٢، والأخيرة، ٢٥٢/٤.
(١٠٦) النظر في ذلك: كتاب العجائب للذهبي، ص ١٠٤.
(١٠٧) النظر: حاشية ابن عاتين ٢/٨٧.
(١٠٨) مجموع فتاوى ابن تيمية، ٥٢/٢٢، ٥٢/٢٣.
(١٠٩) فتاوى الإمام النووي، المسمى بالمسائل المنقولة ترتيبه الشيخ علاء الدين ابن العطار، ص ١٢٤.
(١١٠) بداية المجتهد، ١٥/٢، والنظر: الإشراف على مناهج العلماء، ٤٥/٤.
(١١١) مجموع فتاوى ابن تيمية، ٥٢/٢٢، والفتاوى الكبرى، ٨٣/٣.

المسألة الأولى: انتقال الولاية من الماضل غير السلطان:
إذ ثبت العطل، وحكم بسقوط ولاية الماضل، فمن تنقل الولاية إليه
اختلف الفقهاء في ذلك على قولين بينهما بعد تحرير محل النزاع في المسألة.

تحرير محل النزاع:

لا خلاف بين العلماء أن السلطان يزوج إذا لم يكن للمرأة عصبة، أو إذا امتنع العصبة كلهم عن تزويجها، أو إذا أذن العصبة للمحاكم أن يزوج من ليثهم. ومحل النزاع إذا كان الولي الأقرب عاصلاً، ولها أولياء أخرون، فهل يزويجها السلطان مع وجودهم؟ ويقدم عليهم، أو يزويجها من يلي الولي الماضل من العصبة (١٢٣)؟

القول الأول:

تنقل الولاية من الولي الماضل إلى السلطان.
وهذا مذهب الحنفية (١٢٤)، والمالكية (١٢٥) والشافعية ما لم يحكم بفسقه لعضله، فإن حكم بذلك فالولاية للأبعد (١٢٦)، وهي رواية الإمام أحمد، اختارها بعض أصحابه (١٢٧).

القول الثاني:

إذا عطل ولي المرأة الأقرب زوجها من يليه من الأولياء.

(١٢٣) ابن حجر: مجمع فتاوى ابن تيمية، ٣٣/٣٢، واللفظي، ٣١١/٩.
(١٢٤) ابن حجر: مباحل المصالح، ٢٥١/٢، وحاشية ابن عابدين، ٧٨/٣، ٨٢.
(١٢٥) ابن حجر: الموطأ، ١٤٤/٢، والكافي، ص ٣٥، والخيرة، ٢٣١/٤، والفتاوى الفقهية، ص ١٢٤، وحاشية النووي على شرح الكبير، ٣٢٢/٢.
(١٢٦) ابن حجر: الأمل، ١٥٠/٥، والتبيين، ص ١٥٨، وروضة الطالبين، ٥٦/٧، وأسنى المطالب، ١٢٩/٣، ومغني المحتاج، ١٥٢/٣.
(١٢٧) ابن حجر: الرضا، لابن أبي موسى، ص ٧٠، واللفظي، ٣٨٧/٩، والفتاوى الكبير والإصناف، ١٨٤/٢، والفتاوى، ١٨٠/٥، والمبج، ٣٦٧/٧.

وجاء في الدرورة (١١٧) : وأرى أنه يكره الأبد على إكاح بنتهم الأباكر، إلا أن يكون الأب معضلاً بها، فإن عرف منه وأرادت الجارية النكاح، فإن السلطان يقول له : إيمان تزوج وإما زوجها عليك.

وفي روضة الطالبين (١١٨) : ولا بد من ثبوت العطل عند الحاكم ليزوجها. . . .
وقد أخذ العلامة ابن حجر من حديث مقل بن يسار - رضي الله عنه - التقدم (١١٩)، ما يدل على أن السلطان لا يزوج حتى يثبت عطله الولي.

قال ابن حجر (١٢٠) : الأوفي حديث مقل أن الولي إذا عطل لا يزوج السلطان إلا بعد أن يأمره بالرجوع عن العطل، فإن أجاب فذاك، وإن أصر زوّج عليه الحاكم، والله أعلم.

وقد صرح بعض فقهاء الحنفية بأن المرأة ترفع أمرها إلى السلطان إذا عطلها الولي لينفع عنها الظلم فيزوجها (١٢١).

وهذا ما عليه العمل اليوم في المحاكم الشرعية (١٢٢).
الفرع الثاني: انتقال الولاية من الماضل:
وفي مسائلتان:

(١١٧) ١٤٥/٢، والفتاوى الخيرة، ٢٥٢/٤، وبلغة المسالك، الصاوي، ٣٨٩/١، وجوامع الإكليل، ٣٨٧/١.
(١١٨) ٥٨/٧، والفتاوى: أسنى المطالب، ١٢٩/٣، ومغني المحتاج، ١٥٢/٣.
(١١٩) الفتاوى المطالب الثالث من البحث العامي.
(١٢٠) فتح البازي، ١٨٨/٩، الفتاوى: مثل الأوطى، للشوكاني، ٢٥٨/٦.
(١٢١) الفتاوى: حاشية ابن عابدين، ٨٧/٣، وحاشية الطنطاوي على تبيين الحقائق، ١٨٧/٢.
(١٢٢) الفتاوى: فتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمد بن أبي عمير، جمع محمد بن قاسم، ٩٩/١٠، فقد جاء فيها أن رجلاً عطل ابنته من نكاح عليها الذي رضيته - رضي الله - فضرورة ربح الأب الماضل يوافق السلطاني وإن أوجح إلى سجنه فيسجن حتى تزوج.

مناقشة الأدلة:

استدلواهم بحديث: «فإن استنجر وأما السلطان ولي من لا ولي له» (١٣٥)، ليس فيه دليل على انتقال الولاية من الولي المعاضل إلى السلطان بمجرد عزل الولي الأخر مع وجود غيره من الأولياء، بل الحديث يدل على أن السلطان لا يكون ولياً إلا عند عطل الأولياء جميعاً، لقوله ﷺ: «فإن استنجر وأما فهو ضمير جمع يتناول الكل» (١٣٦).

وأما قياسهم على الدين، فهو قياس مع وجود الفارق فلا يصح، فالولاية تخالف الدين من وجوه ثلاثة:

أولها: أن الولاية حق للولي، والدين حق عليه.

وثانيها: أن الولاية تنتقل عن الولي لعارض كجنون أو موت، أو فسق ونحو ذلك بخلاف الدين.

وثالثها: أن الولاية يعتبر لبقائها العدالة، وقد زالت بالفضل، والدين لا يعتبر في بقائه العدالة (١٣٧).

وأما استدلالهم بأن المعاضل ظالم والسلطان يرفع الظلم ويدفع الضرر فنتقل الولاية إليه، فأجرب عن ذلك، بأن الشرح رفع الظلم وأزال الضرر بإسقاط ولاية المعاضل الظالم، ونقلها إلى الولي الذي يليه، كما لو فقد أو فسق، والسلطان إذا ثبت لديه ظلم المعاضل أسقط ولاية، ويمكن من بلبه من الأولياء تزويج موليته، وهو ما يفيد قوله ﷺ: «فإن استنجر وأما السلطان ولي من لا ولي له».

(١٣٥) تقدم تخريجه.

(١٣٦) النظر: المغني ٣/٢٧٨، والشرح الكبير ٢٠/١٨٥، وشرح الزركشي ٥/٥٥٠، والبيع ٧/٣٦٠، ٣٧.

(١٣٧) النظر: المصادر السابقة.

وهذا مذاهب الشافعية إذا نكر العزل من الولي فحكم بنفسه انقضت للأبعد (١٣٨)، وهو الصحيح من مذهب الحنابلة، وعليه أكثر أصحابنا (١٣٩).

الولاية:

أدلة القول الأول: استدلوا بأدلة من الأثر والنظر، فسبها:

أ- قوله ﷺ: «فإن استنجر وأما السلطان ولي من لا ولي له» (١٣٥). فظاهر الحديث يدل على أن الولي إذا منع موليته من الزواج تنتقل الولاية للسلطان (١٣١).

ب- قالوا: إن تزويج الولي لموليته حق عليه، فإذا امتنع من أدائه قام الحاكم مقامه، كما لو كان عليه دين فامتنع من قبضه استوفاه منه الحاكم (١٣٢).

ج- قالوا: إن المعاضل ظالم بامتناعه من حق وجب عليه، فنتقل إلى السلطان لإزالة الظلم (١٣٣)، ودفع الضرر عن المرأة.

قال الكاساني (١٣٤): «فإذا امتنع فقد أضرت بها، والإمام نصب لدفع الضرر فنتقل الولاية إليه».

(١٣٨) النظر: روضة الطالبين ٧/٢٥، وأسنن الطالبين ٣/١٥٣، ومغني المحتاج ٢/١٥٣، وعند الشافعية يحكم بنفسه إذا نكر منه العزل ثلاثة مرات، وحسبها تنتقل للأبعد. النظر: المصادر السابقة.

(١٣٩) النظر: مسائل الإمام أحمد رواية ابن صالح ١/٣٥٧، ومسائل الإمام أحمد رواية أبيه عبدالله ٢/١١٨٧، وما بعدها، ومسائل أبي داود ص ١٤٢، والآن نظام ص ٢٧٠، وأجامع الصغرى، التي يعلى ص ٢٤٥، والمغني ٩/٣٨٢، والفقه مع الشرح الكبير والإيضاح ٢٠/١٨٤، والروع ٥/١٨٠، وشرح الزركشي ٥/٥٥٠، وقاوي وسائل الشيخ محمد بن أبي ظهير ١٠/٢٩٨/٩.

(١٣١) تقدم تخريجه.

(١٣٢) النظر: شرح الزركشي ٥/٥٥٠، والبروتة ٢/١٤٢.

(١٣٣) النظر: المغني ٩/٣٨٢، والشرح الكبير ٢٠/١٨٥، ومغني المحتاج ٢/١٥٣.

(١٣٤) النظر: حاشية ابن عيينة ٣/٨٧، وحاشية الطائي على تبيين الحقائق ٢/١٣٧.

(١٣٥) ينابيع الصناعات ٢/٢٥٢، والنظر: البروتة ٢/١٤٥.

القول الأول:

تتغل عند عدم الولي الخاص إلى نولي العام، فتولي أي فرد من المسلمين بإذنها عقد نكاحها، وهذا قول المالكية (١٤٦)، ووجه عند الشافعية (١٤٣)، ورواية عند الحنابلة (١٤٤): يزوجه رجل عدل بإذنها.

القول الثاني:

قالوا: لا يتزوج. وهذا وجه عند بعض أصحاب الإمام الشافعي (١٤٥)، ورواية عن الإمام أحمد (١٤٦).

القول الثالث:

قالوا: يزوجه والي البلد إذا لم يكن قاض في البلد، فإن لم يكن فكبير أهل البلد، وهو رواية عن الإمام أحمد - رحمه الله - فقد نقل عنه في البلد يكون فيها الولي ولا يكون فيها قاض، قال: يزوجه إذا احتاط لها في الكف، والم (١٤٧).

وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية، فقد قال: وأما من لا ولي لها، فإن كان في القرية أو الحلة نائب حاكم زوجه هو، وأمير الأعراب ورئيس القرية، وإذا كان منهم إمام مطاع زوجهها أيضا

(١٤٦) النظر: النخبة ٢٤٦/٤، والشرح الكبير مع حاشية الدرر في ٢٢٥/٢، ٢٢٦، ٢٢٧، ٢٢٨، ٢٢٩، ٢٣٠، ٢٣١، ٢٣٢، النظر: الحاوي الكبير، الطاودي، ٥٠/٩، ومظي المحتاج، ١٤٧/٣، ونهية المحتاج ٢١٩/٦ - ٢٢٠، ١١٢٣، النظر: الفقي، ٣٦٧/٠، والشرح الكبير، ١٧٢/٢٠، والروع ١٧٩/٥، والبيع ٣٣/٧، والإحصاف، ١٧٣/٢٠، ومشاف القناع ٥٢٣/٥، وشرح منتهى الإرادات، ١٨٦/٣، ومطالب الوفي الميم، ٥٠/٥، ٥١/٩، النظر: الحاوي الكبير ٥٠/٩، ١٤٤٦، النظر: الفقي ٣٢٣/٩، والشرح الكبير ١٧٣/٢٠، والروع ١٧٨/٥، وشرح الزركشي ٣٢١/٥، وما يعدهم.

والنقل ٢٠٠، ٢٠١، ٢٠٢، ٢٠٣، ٢٠٤، ٢٠٥، ٢٠٦، ٢٠٧، ٢٠٨، ٢٠٩، ٢١٠، ٢١١، ٢١٢، ٢١٣، ٢١٤، ٢١٥، ٢١٦، ٢١٧، ٢١٨، ٢١٩، ٢٢٠، ٢٢١، ٢٢٢، ٢٢٣، ٢٢٤، ٢٢٥، ٢٢٦، ٢٢٧، ٢٢٨، ٢٢٩، ٢٣٠، ٢٣١، ٢٣٢، ٢٣٣، ٢٣٤، ٢٣٥، ٢٣٦، ٢٣٧، ٢٣٨، ٢٣٩، ٢٤٠، ٢٤١، ٢٤٢، ٢٤٣، ٢٤٤، ٢٤٥، ٢٤٦، ٢٤٧، ٢٤٨، ٢٤٩، ٢٥٠، ٢٥١، ٢٥٢، ٢٥٣، ٢٥٤، ٢٥٥، ٢٥٦، ٢٥٧، ٢٥٨، ٢٥٩، ٢٦٠، ٢٦١، ٢٦٢، ٢٦٣، ٢٦٤، ٢٦٥، ٢٦٦، ٢٦٧، ٢٦٨، ٢٦٩، ٢٧٠، ٢٧١، ٢٧٢، ٢٧٣، ٢٧٤، ٢٧٥، ٢٧٦، ٢٧٧، ٢٧٨، ٢٧٩، ٢٨٠، ٢٨١، ٢٨٢، ٢٨٣، ٢٨٤، ٢٨٥، ٢٨٦، ٢٨٧، ٢٨٨، ٢٨٩، ٢٩٠، ٢٩١، ٢٩٢، ٢٩٣، ٢٩٤، ٢٩٥، ٢٩٦، ٢٩٧، ٢٩٨، ٢٩٩، ٣٠٠، ٣٠١، ٣٠٢، ٣٠٣، ٣٠٤، ٣٠٥، ٣٠٦، ٣٠٧، ٣٠٨، ٣٠٩، ٣١٠، ٣١١، ٣١٢، ٣١٣، ٣١٤، ٣١٥، ٣١٦، ٣١٧، ٣١٨، ٣١٩، ٣٢٠، ٣٢١، ٣٢٢، ٣٢٣، ٣٢٤، ٣٢٥، ٣٢٦، ٣٢٧، ٣٢٨، ٣٢٩، ٣٣٠، ٣٣١، ٣٣٢، ٣٣٣، ٣٣٤، ٣٣٥، ٣٣٦، ٣٣٧، ٣٣٨، ٣٣٩، ٣٤٠، ٣٤١، ٣٤٢، ٣٤٣، ٣٤٤، ٣٤٥، ٣٤٦، ٣٤٧، ٣٤٨، ٣٤٩، ٣٥٠، ٣٥١، ٣٥٢، ٣٥٣، ٣٥٤، ٣٥٥، ٣٥٦، ٣٥٧، ٣٥٨، ٣٥٩، ٣٦٠، ٣٦١، ٣٦٢، ٣٦٣، ٣٦٤، ٣٦٥، ٣٦٦، ٣٦٧، ٣٦٨، ٣٦٩، ٣٧٠، ٣٧١، ٣٧٢، ٣٧٣، ٣٧٤، ٣٧٥، ٣٧٦، ٣٧٧، ٣٧٨، ٣٧٩، ٣٨٠، ٣٨١، ٣٨٢، ٣٨٣، ٣٨٤، ٣٨٥، ٣٨٦، ٣٨٧، ٣٨٨، ٣٨٩، ٣٩٠، ٣٩١، ٣٩٢، ٣٩٣، ٣٩٤، ٣٩٥، ٣٩٦، ٣٩٧، ٣٩٨، ٣٩٩، ٤٠٠، ٤٠١، ٤٠٢، ٤٠٣، ٤٠٤، ٤٠٥، ٤٠٦، ٤٠٧، ٤٠٨، ٤٠٩، ٤١٠، ٤١١، ٤١٢، ٤١٣، ٤١٤، ٤١٥، ٤١٦، ٤١٧، ٤١٨، ٤١٩، ٤٢٠، ٤٢١، ٤٢٢، ٤٢٣، ٤٢٤، ٤٢٥، ٤٢٦، ٤٢٧، ٤٢٨، ٤٢٩، ٤٣٠، ٤٣١، ٤٣٢، ٤٣٣، ٤٣٤، ٤٣٥، ٤٣٦، ٤٣٧، ٤٣٨، ٤٣٩، ٤٤٠، ٤٤١، ٤٤٢، ٤٤٣، ٤٤٤، ٤٤٥، ٤٤٦، ٤٤٧، ٤٤٨، ٤٤٩، ٤٥٠، ٤٥١، ٤٥٢، ٤٥٣، ٤٥٤، ٤٥٥، ٤٥٦، ٤٥٧، ٤٥٨، ٤٥٩، ٤٦٠، ٤٦١، ٤٦٢، ٤٦٣، ٤٦٤، ٤٦٥، ٤٦٦، ٤٦٧، ٤٦٨، ٤٦٩، ٤٧٠، ٤٧١، ٤٧٢، ٤٧٣، ٤٧٤، ٤٧٥، ٤٧٦، ٤٧٧، ٤٧٨، ٤٧٩، ٤٨٠، ٤٨١، ٤٨٢، ٤٨٣، ٤٨٤، ٤٨٥، ٤٨٦، ٤٨٧، ٤٨٨، ٤٨٩، ٤٩٠، ٤٩١، ٤٩٢، ٤٩٣، ٤٩٤، ٤٩٥، ٤٩٦، ٤٩٧، ٤٩٨، ٤٩٩، ٥٠٠، ٥٠١، ٥٠٢، ٥٠٣، ٥٠٤، ٥٠٥، ٥٠٦، ٥٠٧، ٥٠٨، ٥٠٩، ٥١٠، ٥١١، ٥١٢، ٥١٣، ٥١٤، ٥١٥، ٥١٦، ٥١٧، ٥١٨، ٥١٩، ٥٢٠، ٥٢١، ٥٢٢، ٥٢٣، ٥٢٤، ٥٢٥، ٥٢٦، ٥٢٧، ٥٢٨، ٥٢٩، ٥٣٠، ٥٣١، ٥٣٢، ٥٣٣، ٥٣٤، ٥٣٥، ٥٣٦، ٥٣٧، ٥٣٨، ٥٣٩، ٥٤٠، ٥٤١، ٥٤٢، ٥٤٣، ٥٤٤، ٥٤٥، ٥٤٦، ٥٤٧، ٥٤٨، ٥٤٩، ٥٥٠، ٥٥١، ٥٥٢، ٥٥٣، ٥٥٤، ٥٥٥، ٥٥٦، ٥٥٧، ٥٥٨، ٥٥٩، ٥٦٠، ٥٦١، ٥٦٢، ٥٦٣، ٥٦٤، ٥٦٥، ٥٦٦، ٥٦٧، ٥٦٨، ٥٦٩، ٥٧٠، ٥٧١، ٥٧٢، ٥٧٣، ٥٧٤، ٥٧٥، ٥٧٦، ٥٧٧، ٥٧٨، ٥٧٩، ٥٨٠، ٥٨١، ٥٨٢، ٥٨٣، ٥٨٤، ٥٨٥، ٥٨٦، ٥٨٧، ٥٨٨، ٥٨٩، ٥٩٠، ٥٩١، ٥٩٢، ٥٩٣، ٥٩٤، ٥٩٥، ٥٩٦، ٥٩٧، ٥٩٨، ٥٩٩، ٦٠٠، ٦٠١، ٦٠٢، ٦٠٣، ٦٠٤، ٦٠٥، ٦٠٦، ٦٠٧، ٦٠٨، ٦٠٩، ٦١٠، ٦١١، ٦١٢، ٦١٣، ٦١٤، ٦١٥، ٦١٦، ٦١٧، ٦١٨، ٦١٩، ٦٢٠، ٦٢١، ٦٢٢، ٦٢٣، ٦٢٤، ٦٢٥، ٦٢٦، ٦٢٧، ٦٢٨، ٦٢٩، ٦٣٠، ٦٣١، ٦٣٢، ٦٣٣، ٦٣٤، ٦٣٥، ٦٣٦، ٦٣٧، ٦٣٨، ٦٣٩، ٦٤٠، ٦٤١، ٦٤٢، ٦٤٣، ٦٤٤، ٦٤٥، ٦٤٦، ٦٤٧، ٦٤٨، ٦٤٩، ٦٥٠، ٦٥١، ٦٥٢، ٦٥٣، ٦٥٤، ٦٥٥، ٦٥٦، ٦٥٧، ٦٥٨، ٦٥٩، ٦٦٠، ٦٦١، ٦٦٢، ٦٦٣، ٦٦٤، ٦٦٥، ٦٦٦، ٦٦٧، ٦٦٨، ٦٦٩، ٦٧٠، ٦٧١، ٦٧٢، ٦٧٣، ٦٧٤، ٦٧٥، ٦٧٦، ٦٧٧، ٦٧٨، ٦٧٩، ٦٨٠، ٦٨١، ٦٨٢، ٦٨٣، ٦٨٤، ٦٨٥، ٦٨٦، ٦٨٧، ٦٨٨، ٦٨٩، ٦٩٠، ٦٩١، ٦٩٢، ٦٩٣، ٦٩٤، ٦٩٥، ٦٩٦، ٦٩٧، ٦٩٨، ٦٩٩، ٧٠٠، ٧٠١، ٧٠٢، ٧٠٣، ٧٠٤، ٧٠٥، ٧٠٦، ٧٠٧، ٧٠٨، ٧٠٩، ٧١٠، ٧١١، ٧١٢، ٧١٣، ٧١٤، ٧١٥، ٧١٦، ٧١٧، ٧١٨، ٧١٩، ٧٢٠، ٧٢١، ٧٢٢، ٧٢٣، ٧٢٤، ٧٢٥، ٧٢٦، ٧٢٧، ٧٢٨، ٧٢٩، ٧٣٠، ٧٣١، ٧٣٢، ٧٣٣، ٧٣٤، ٧٣٥، ٧٣٦، ٧٣٧، ٧٣٨، ٧٣٩، ٧٤٠، ٧٤١، ٧٤٢، ٧٤٣، ٧٤٤، ٧٤٥، ٧٤٦، ٧٤٧، ٧٤٨، ٧٤٩، ٧٥٠، ٧٥١، ٧٥٢، ٧٥٣، ٧٥٤، ٧٥٥، ٧٥٦، ٧٥٧، ٧٥٨، ٧٥٩، ٧٦٠، ٧٦١، ٧٦٢، ٧٦٣، ٧٦٤، ٧٦٥، ٧٦٦، ٧٦٧، ٧٦٨، ٧٦٩، ٧٧٠، ٧٧١، ٧٧٢، ٧٧٣، ٧٧٤، ٧٧٥، ٧٧٦، ٧٧٧، ٧٧٨، ٧٧٩، ٧٨٠، ٧٨١، ٧٨٢، ٧٨٣، ٧٨٤، ٧٨٥، ٧٨٦، ٧٨٧، ٧٨٨، ٧٨٩، ٧٩٠، ٧٩١، ٧٩٢، ٧٩٣، ٧٩٤، ٧٩٥، ٧٩٦، ٧٩٧، ٧٩٨، ٧٩٩، ٨٠٠، ٨٠١، ٨٠٢، ٨٠٣، ٨٠٤، ٨٠٥، ٨٠٦، ٨٠٧، ٨٠٨، ٨٠٩، ٨١٠، ٨١١، ٨١٢، ٨١٣، ٨١٤، ٨١٥، ٨١٦، ٨١٧، ٨١٨، ٨١٩، ٨٢٠، ٨٢١، ٨٢٢، ٨٢٣، ٨٢٤، ٨٢٥، ٨٢٦، ٨٢٧، ٨٢٨، ٨٢٩، ٨٣٠، ٨٣١، ٨٣٢، ٨٣٣، ٨٣٤، ٨٣٥، ٨٣٦، ٨٣٧، ٨٣٨، ٨٣٩، ٨٤٠، ٨٤١، ٨٤٢، ٨٤٣، ٨٤٤، ٨٤٥، ٨٤٦، ٨٤٧، ٨٤٨، ٨٤٩، ٨٥٠، ٨٥١، ٨٥٢، ٨٥٣، ٨٥٤، ٨٥٥، ٨٥٦، ٨٥٧، ٨٥٨، ٨٥٩، ٨٦٠، ٨٦١، ٨٦٢، ٨٦٣، ٨٦٤، ٨٦٥، ٨٦٦، ٨٦٧، ٨٦٨، ٨٦٩، ٨٧٠، ٨٧١، ٨٧٢، ٨٧٣، ٨٧٤، ٨٧٥، ٨٧٦، ٨٧٧، ٨٧٨، ٨٧٩، ٨٨٠، ٨٨١، ٨٨٢، ٨٨٣، ٨٨٤، ٨٨٥، ٨٨٦، ٨٨٧، ٨٨٨، ٨٨٩، ٨٩٠، ٨٩١، ٨٩٢، ٨٩٣، ٨٩٤، ٨٩٥، ٨٩٦، ٨٩٧، ٨٩٨، ٨٩٩، ٩٠٠، ٩٠١، ٩٠٢، ٩٠٣، ٩٠٤، ٩٠٥، ٩٠٦، ٩٠٧، ٩٠٨، ٩٠٩، ٩١٠، ٩١١، ٩١٢، ٩١٣، ٩١٤، ٩١٥، ٩١٦، ٩١٧، ٩١٨، ٩١٩، ٩٢٠، ٩٢١، ٩٢٢، ٩٢٣، ٩٢٤، ٩٢٥، ٩٢٦، ٩٢٧، ٩٢٨، ٩٢٩، ٩٣٠، ٩٣١، ٩٣٢، ٩٣٣، ٩٣٤، ٩٣٥، ٩٣٦، ٩٣٧، ٩٣٨، ٩٣٩، ٩٤٠، ٩٤١، ٩٤٢، ٩٤٣، ٩٤٤، ٩٤٥، ٩٤٦، ٩٤٧، ٩٤٨، ٩٤٩، ٩٥٠، ٩٥١، ٩٥٢، ٩٥٣، ٩٥٤، ٩٥٥، ٩٥٦، ٩٥٧، ٩٥٨، ٩٥٩، ٩٦٠، ٩٦١، ٩٦٢، ٩٦٣، ٩٦٤، ٩٦٥، ٩٦٦، ٩٦٧، ٩٦٨، ٩٦٩، ٩٧٠، ٩٧١، ٩٧٢، ٩٧٣، ٩٧٤، ٩٧٥، ٩٧٦، ٩٧٧، ٩٧٨، ٩٧٩، ٩٨٠، ٩٨١، ٩٨٢، ٩٨٣، ٩٨٤، ٩٨٥، ٩٨٦، ٩٨٧، ٩٨٨، ٩٨٩، ٩٩٠، ٩٩١، ٩٩٢، ٩٩٣، ٩٩٤، ٩٩٥، ٩٩٦، ٩٩٧، ٩٩٨، ٩٩٩، ١٠٠٠، ١٠٠١، ١٠٠٢، ١٠٠٣، ١٠٠٤، ١٠٠٥، ١٠٠٦، ١٠٠٧، ١٠٠٨، ١٠٠٩، ١٠١٠، ١٠١١، ١٠١٢، ١٠١٣، ١٠١٤، ١٠١٥، ١٠١٦، ١٠١٧، ١٠١٨، ١٠١٩، ١٠٢٠، ١٠٢١، ١٠٢٢، ١٠٢٣، ١٠٢٤، ١٠٢٥، ١٠٢٦، ١٠٢٧، ١٠٢٨، ١٠٢٩، ١٠٣٠، ١٠٣١، ١٠٣٢، ١٠٣٣، ١٠٣٤، ١٠٣٥، ١٠٣٦، ١٠٣٧، ١٠٣٨، ١٠٣٩، ١٠٤٠، ١٠٤١، ١٠٤٢، ١٠٤٣، ١٠٤٤، ١٠٤٥، ١٠٤٦، ١٠٤٧، ١٠٤٨، ١٠٤٩، ١٠٥٠، ١٠٥١، ١٠٥٢، ١٠٥٣، ١٠٥٤، ١٠٥٥، ١٠٥٦، ١٠٥٧، ١٠٥٨، ١٠٥٩، ١٠٦٠، ١٠٦١، ١٠٦٢، ١٠٦٣، ١٠٦٤، ١٠٦٥، ١٠٦٦، ١٠٦٧، ١٠٦٨، ١٠٦٩، ١٠٧٠، ١٠٧١، ١٠٧٢، ١٠٧٣، ١٠٧٤، ١٠٧٥، ١٠٧٦، ١٠٧٧، ١٠٧٨، ١٠٧٩، ١٠٨٠، ١٠٨١، ١٠٨٢، ١٠٨٣، ١٠٨٤، ١٠٨٥، ١٠٨٦، ١٠٨٧، ١٠٨٨، ١٠٨٩، ١٠٩٠، ١٠٩١، ١٠٩٢، ١٠٩٣، ١٠٩٤، ١٠٩٥، ١٠٩٦، ١٠٩٧، ١٠٩٨، ١٠٩٩، ١١٠٠، ١١٠١، ١١٠٢، ١١٠٣، ١١٠٤، ١١٠٥، ١١٠٦، ١١٠٧، ١١٠٨، ١١٠٩، ١١١٠، ١١١١، ١١١٢، ١١١٣، ١١١٤، ١١١٥، ١١١٦، ١١١٧، ١١١٨، ١١١٩، ١١٢٠، ١١٢١، ١١٢٢، ١١٢٣، ١١٢٤، ١١٢٥، ١١٢٦، ١١٢٧، ١١٢٨، ١١٢٩، ١١٣٠، ١١٣١، ١١٣٢، ١١٣٣، ١١٣٤، ١١٣٥، ١١٣٦، ١١٣٧، ١١٣٨، ١١٣٩، ١١٤٠، ١١٤١، ١١٤٢، ١١٤٣، ١١٤٤، ١١٤٥، ١١٤٦، ١١٤٧، ١١٤٨، ١١٤٩، ١١٥٠، ١١٥١، ١١٥٢، ١١٥٣، ١١٥٤، ١١٥٥، ١١٥٦، ١١٥٧، ١١٥٨، ١١٥٩، ١١٦٠، ١١٦١، ١١٦٢، ١١٦٣، ١١٦٤، ١١٦٥، ١١٦٦، ١١٦٧، ١١٦٨، ١١٦٩، ١١٧٠، ١١٧١، ١١٧٢، ١١٧٣، ١١٧٤، ١١٧٥، ١١٧٦، ١١٧٧، ١١٧٨، ١١٧٩، ١١٨٠، ١١٨١، ١١٨٢، ١١٨٣، ١١٨٤، ١١٨٥، ١١٨٦، ١١٨٧، ١١٨٨، ١١٨٩، ١١٩٠، ١١٩١، ١١٩٢، ١١٩٣، ١١٩٤، ١١٩٥، ١١٩٦، ١١٩٧، ١١٩٨، ١١٩٩، ١٢٠٠، ١٢٠١، ١٢٠٢، ١٢٠٣، ١٢٠٤، ١٢٠٥، ١٢٠٦، ١٢٠٧، ١٢٠٨، ١٢٠٩، ١٢١٠، ١٢١١، ١٢١٢، ١٢١٣، ١٢١٤، ١٢١٥، ١٢١٦، ١٢١٧، ١٢١٨، ١٢١٩، ١٢٢٠، ١٢٢١، ١٢٢٢، ١٢٢٣، ١٢٢٤، ١٢٢٥، ١٢٢٦، ١٢٢٧، ١٢٢٨، ١٢٢٩، ١٢٣٠، ١٢٣١، ١٢٣٢، ١٢٣٣، ١٢٣٤، ١٢٣٥، ١٢٣٦، ١٢٣٧، ١٢٣٨، ١٢٣٩، ١٢٤٠، ١٢٤١، ١٢٤٢، ١٢٤٣، ١٢٤٤، ١٢٤٥، ١٢٤٦، ١٢٤٧، ١٢٤٨، ١٢٤٩، ١٢٥٠، ١٢٥١، ١٢٥٢، ١٢٥٣، ١٢٥٤، ١٢٥٥، ١٢٥٦، ١٢٥٧، ١٢٥٨، ١٢٥٩، ١٢٦٠، ١٢٦١، ١٢٦٢، ١٢٦٣، ١٢٦٤، ١٢٦٥، ١٢٦٦، ١٢٦٧، ١٢٦٨، ١٢٦٩، ١٢٧٠، ١٢٧١، ١٢٧٢، ١٢٧٣، ١٢٧٤، ١٢٧٥، ١٢٧٦، ١٢٧٧، ١٢٧٨، ١٢٧٩، ١٢٨٠، ١٢٨١، ١٢٨٢، ١٢٨٣، ١٢٨٤، ١٢٨٥، ١٢٨٦، ١٢٨٧، ١٢٨٨، ١٢٨٩، ١٢٩٠، ١٢٩١، ١٢٩٢، ١٢٩٣، ١٢٩٤، ١٢٩٥، ١٢٩٦، ١٢٩٧، ١٢٩٨، ١٢٩٩، ١٣٠٠، ١٣٠١، ١٣٠٢، ١٣٠٣، ١٣٠٤، ١٣٠٥، ١٣٠٦، ١٣٠٧، ١٣٠٨، ١٣٠٩، ١٣١٠، ١٣١١، ١٣١٢، ١٣١٣، ١٣١٤، ١٣١٥، ١٣١٦، ١٣١٧، ١٣١٨، ١٣١٩، ١٣٢٠، ١٣٢١، ١٣٢٢، ١٣٢٣، ١٣٢٤، ١٣٢٥، ١٣٢٦، ١٣٢٧، ١٣٢٨، ١٣٢٩، ١٣٣٠، ١٣٣١، ١٣٣٢، ١٣٣٣، ١٣٣٤، ١٣٣٥، ١٣٣٦، ١٣٣٧، ١٣٣٨، ١٣٣٩، ١٣٤٠، ١٣٤١، ١٣٤٢، ١٣٤٣، ١٣٤٤، ١٣٤٥، ١٣٤٦، ١٣٤٧، ١٣٤٨، ١٣٤٩، ١٣٥٠، ١٣٥١، ١٣٥٢، ١٣٥٣، ١٣٥٤، ١٣٥٥، ١٣٥٦، ١٣٥٧، ١٣٥٨، ١٣٥٩، ١٣٦٠، ١٣٦١، ١٣٦٢، ١٣٦٣، ١٣٦٤، ١٣٦٥، ١٣٦٦، ١٣٦٧، ١٣٦٨، ١٣٦٩، ١٣٧٠، ١٣٧١، ١٣٧٢، ١٣٧٣، ١٣٧٤، ١٣٧٥، ١٣٧٦، ١٣٧٧، ١٣٧٨، ١٣٧٩، ١٣٨٠، ١٣٨١، ١٣٨٢، ١٣٨٣، ١٣٨٤، ١٣٨٥، ١٣٨٦، ١٣٨٧، ١٣٨٨، ١٣٨٩، ١٣٩٠، ١٣٩١، ١٣٩٢، ١٣٩٣، ١٣٩٤، ١٣٩٥، ١٣٩٦، ١٣٩٧، ١٣٩٨، ١٣٩٩، ١٤٠٠، ١٤٠١، ١٤٠٢، ١٤٠٣، ١٤٠٤، ١٤٠٥، ١٤٠٦، ١٤٠٧، ١٤٠٨، ١٤٠٩، ١٤١٠، ١٤١١، ١٤١٢، ١٤١٣، ١٤١٤، ١٤١٥، ١٤١٦، ١٤١٧، ١٤١٨، ١٤١٩، ١٤٢٠، ١٤٢١، ١٤٢٢، ١٤٢٣، ١٤٢٤، ١٤٢٥، ١٤٢٦، ١٤٢٧، ١٤٢٨، ١٤٢٩، ١٤٣٠، ١٤٣١، ١٤٣٢، ١٤٣٣، ١٤٣٤، ١٤٣٥، ١٤٣٦، ١٤٣٧، ١٤٣٨، ١٤٣٩، ١٤٤٠، ١٤٤١، ١٤٤٢، ١٤٤٣، ١٤٤٤، ١٤٤٥، ١٤٤٦، ١٤٤٧، ١٤٤٨، ١٤٤٩، ١٤٥٠، ١٤٥١، ١٤٥٢، ١٤٥٣، ١٤٥٤، ١٤٥٥، ١٤٥٦، ١٤٥٧، ١٤٥٨، ١٤٥٩، ١٤٦٠، ١٤٦١، ١٤٦٢، ١٤٦٣، ١٤٦٤، ١٤٦٥، ١٤٦٦، ١٤٦٧، ١٤٦٨، ١٤٦٩، ١٤٧٠، ١٤٧١، ١٤٧٢، ١٤٧٣، ١٤٧٤، ١٤٧٥، ١٤٧٦، ١٤٧٧، ١٤٧٨، ١٤٧٩، ١٤٨٠، ١٤٨١، ١٤٨٢، ١٤٨٣، ١٤٨٤، ١٤٨٥، ١٤٨٦، ١٤٨٧، ١٤٨٨، ١٤٨٩، ١٤٩٠، ١٤٩١، ١٤٩٢، ١٤٩٣، ١٤٩٤، ١٤٩٥، ١٤٩٦،

ساقته الدليل:

يتأقش بأنه قول ضعيف، لأن الأدلة التي استدلوا بها إنما تكون في حال وجود الأولياء، وأما في حال تغذر وجودهم أو ضعفهم فالقول بالانتزوح خلاف المقاصد الشرعية، ولأنها في حال ضرورة والضرورات تبيح المحظورات، ولا يكلف الله نقسا إلا وسعها، ولأن في معناها من الزواج لعدم الولي الخاص إضرار أبها، والضرر يزال.

دليل القول الثالث:

استدلوا بصوم قوله ﷺ: «فالسلمان ولي من لا ولي له» (١٥٦).
وجه الدلالة:

أن والي البلد وكبيرهم يدخل في عموم الحديث، لأنه ذو سلطان (١٥٧)، فأقضية السلطان العام والقاضي.

الترجيح:

الراجح - والعلم عند الله - القول الثالث؛ لقوة دليبه، وهو ما عليه الفتوى (١٥٨)، فإذا عدم وكلت رجلاً عدلاً، لأن التوكيل لا يقال به إلا عند عدم السلطان وما في معناه.

الفرع الثالث فسق المناضل:

وفي مسائلان:

(١٥٩) تقدم تخريجه.
(١٥٧) انظر: المغني، ٣٦١/٤، والشرح الكبير، ١٧٠/٢٠.
(١٥٨) جاء في فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والأوقاف، ١٧٥/١٨، «هون لم يوجد حاكم مسلم ولا قاضي مسلم، فإن رئيس المركز الإسلامي يكون ولياً في هذه الحالة»، قال تعالى: ﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضُهُمْ وَمَنْ يَبْتَغِ الْإِسْلَامَ مِنَ اللَّهِ وَالرَّسُولِ فَمَا اسْتَطَاعَ فَأَسْتَطَاعَ﴾، وقال تعالى: ﴿وَالْقَوَىٰ سَمَاعَةَ الشَّيْخِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي هَانِئٍ، ١٧١، وقاوى سماعة الشيخ محمد بن أبي هانئ، ١٠٤/١٠.

تعفيس النساء بعض الأولياء

بإذنها، والله أعلم» (١٤٨).

وصحح هذه الرواية صاحب الفرع (١٤٩)، فإن تغذر ذلك وكلت، ومنه: بزوجه رجل

عدل بإذنها (١٥٠).

الأدلة:

دليل القول الأول (١٥١):

استدلوا بقول الله تعالى: ﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضُهُمْ﴾ (١٥٢).
فأخذوا من هذه الآية أن الولاية العامة بين المسلمين فرض كتابية، فإذا قام بها من يكفي سقط عن الباقي (١٥٣)، ومنها الولاية على المرأة المسلمة إذا لم يكن لها ولي خاص.

ساقته الدليل:

يتأقش هذا القول ودليبه، بأن هذا القول إنما يكون عند عدمه شرعي معتقداً، أما إذا وجد شرعاً معتقداً من أي جهة فليس له فلا يزوجه غيره ومن عرفة نسبيون.

دليل القول الثاني:

استدلوا بصوم الأخبار المشترطة للولي في عقد النكاح (١٥٤)، فالمرأة لا تنزوح دون ولي (١٥٥).

(١٤٨) مجموع فتاوى ابن تيمية ٣٥/٣٢، وانظر: الإيضاح، ١٧٢/٢٠.
(١٤٩) انظر: الإيضاح، ١٧٨/٥، وانظر: الإيضاح، ١٧٢/٢٠، وما بعدها.
(١٥٠) انظر: المنصور في الحاشية عليها.
(١٥١) انظر: الصغير، ٤/٤٤.
(١٥٢) سورة التوبة، الآية: ٧١.
(١٥٣) انظر: حاشية السوقي، ٣٢٣/٢٠.
(١٥٤) انظر: المغني، ٣٦٣/٩، والشرح الكبير، ١٧٣/٢٠.
(١٥٥) ومن الأدلة ما تقدم من حديث عائشة: «إن امرأة كعت بغير إذن زوجها فكأنها بائنة الحديث».

الرواق ابن قدامة، فقد قال: «ولأنه يفسق بالعضل فتقتل الولاية عنه كما لو شرب الخمر» (١٦٥).
 فجعل الولي المعاضل فاسقاً بمجرد عضله، ولم يشترط تكرار العضل لأجل الحكم
 بفسقه (١٦٦).

قال الزركشي (١٦٧): «فظاهر كلام أبي محمد أنه يفسق بمجرد ذلك».
 لكن من الفقهاء من يرى عدم الحكم بفسق الولي المعاضل بمجرد عضله، بل لا يفتى به إلا إذا
 تكرر منه ثلاث مرات على الأقل.

جاء في روضة الطالبين (١٦٨): «وإنما يفسق به إذا عضل مرات أولها - فيما حكى بعضهم -
 ثلاث، وحسبنا قالو لاية الأربعة».

وقال ابن عقيل: «ولا يقال: إنه بالعضل صار فاسقاً، لأن العضل قد لا يعلم أنه كبيرة حتى
 يكر (١٦٩)، فإذا تكرر منه بأن خطبها كفه ففسخ، وآخر فسخ، وآخر فسخ، صار ذلك كبيرة
 فتح الولاية، لأجل الإصرار ولأجل الفسق» (١٧٠).

(١٦٥) المغني ٣٨٣/٩، وتبعه في ذلك صاحب الشرح الكبير ١٨٥/٢٠.
 (١٦٦) الفروع ١٨٧/٥ والشرح الخفي ٥١/٥.
 (١٦٧) وانظر: أسنى الطالب ١٣٢/٣، والفتاوى لابن حجر العسقلاني ٤٥٢/٢، والشرح الكبير في المحتاج ١٥٢/٣، لكن فيه
 ظاهفة معاصيه، وإلا فلا يفسق بذلك.
 (١٦٩) حكى بعض أهل العلم الإجماع على أن العضل كبيرة من كبائر الذنوب، قال النووي: «أصبح المسلمون على أن العضل
 كبيرة» (لكن ذلك عنه ابن حجر الهيتمي ٤). كغلبه الزواجر ٤٥٢/٢، والنشر بيني في مفتي المحتاج ١٥٢/٣، لكن فيه
 هو والرافعي في روضة الطالبين ١٥٧/٧، بالاعتراض ثلاث مرات، فقال: «وليس العضل من الكبائر، وإنما يفسق به إذا
 عمل مرات أولها - فيما حكى بعضهم - ثلاث»، واستظهر الهيتمي في الزواجر ٤٥٢/٢ من قولها الألف أنه يستبر
 كثير.
 وفي كلام ابن عقيل المأثور أعلاه ما يقتض أن العضل لا يكون كبيرة إلا بالاعتراض ثلاثاً (انظر: شرح الزواجر ٥١/٥،
 ومطلب الولي النقي ٢١٦). لكن الهيتمي في الزواجر ٤٥٢/٢، أورد عن إمام الحرمين ما يقتض أن العضل لا يعد كبيرة،
 ولا يجرم إذا كان لم حاكم، وقد عُد بعضهم بما إذا لم تغلب طاعته معاصيه، فإن غلبت لا تغضير الملوثة على نوع
 واحد من المعاصي، ثم ذكر وجهاً ضمهياً يفيد سبق الذم على نوع واحد من المعاصي وإن غلبت الطاعات على
 المعاصي، انظر: أسنى الطالب ١٣٢/٣، ومفتي المحتاج ١٥٢/٣.

المسألة الأولى: تعريف الفسق:
 الفسق لغة: أصله خروج الشيء من الشيء على وجه الفساد (١٥٩).
 قال ابن فارس (١٦٠): «الفاء والسين والقاف كلمة واحدة، وهي الفسق، وهو الخروج عن
 الطاعة، تقول العرب: فسقت الرطبة عن قشرها: إذا خرجت».

والتوسعة الفارة لخروجها من جحرها على الناس... والتفتيق: ضد التمديد» (١٦١).
 اصطلاحاً: «الفسق هو: الخروج عن الطاعة ومجازاة الخط بالمصيبة» (١٦٢).
 «والفسق شرعاً: من فعل كبيرة، أو أكثر من الصغائر» (١٦٣).

قال النووي - رحمه الله - : «وأما الفسق فيحصل بارتكاب كبيرة، أو الإصرار على
 صغيرة» (١٦٤).

وفعل الكبيرة أو الإصرار على الصغائر والمداراة عليها خروج عن طاعة الله تعالى، ويجاوز
 حدوده، وهو ما دل عليه المعنى اللغوي من جهة أصل الفسق وهو الخروج، إلا أنه في المعنى
 الاصطلاحي خروج محدد.

المسألة الثانية: الحكم بفسق المعاضل:
 تقرر فيما تقدم أن العضل محرّم، وهو معصية تزوّر في عدالة الولي كما أثرت في ولايته،
 فأسقطها إذا ثبت عضله وأصرّ عليه، وكذلك يحكم بفسقه وعدم أهليته للولاية، وهو ظاهر كلام

(١٥٩) الصناعات النثر، للنووي، ص ٢٤٥.
 (١٦٠) معجم مقاييس اللغة ٤٠، ص ٥١٢.
 (١٦١) اللغوس المحيطة، ص ١٨٥ وما بعدها.
 (١٦٢) فتح القدير للشوكاني ٨/٤ وانظر: التاجيع لأحكام القرآن ١٢٠/١٩٠.
 (١٦٣) المصطلح على أبواب الفقه، للشمسي، ص ٥١.
 (١٦٤) فتاوى الإمام النووي، ص ١٧٠.

١- قوله تعالى: ﴿وَأَذَانًا لِّمَنْ تَشَاءُ لَئِن آذَانُكُمْ إِذَا تُرَاءُوا بُرُوتُهُمْ بِالْمَغْرُوبِ﴾ (١٧٥).

وجاء في صحيح البخاري - رحمه الله - (١٧٦) بيان سبب نزول هذه الآية كما تقدم في قصة معقل بن يسار - رضي الله عنه - ، وملخص صورة المعقل الواردة في النصين من القرآن والسنة : أن يجتمع ولي المرأة المطلقة طلاقاً بائناً بغيره صغرى عن تزويجها من زوجها إذا خطبها ورضيت أنه تزويجها ، ودافع الاستماع - كما في خبر معقل - ما وجدته على مطلقها من طلاقه لاخيه وعدم مراجعتها قبل انتهاء عدتها ، قال معقل : « تزوجت وأفرشتك وأكرمتك فطلقتها ثم جئت بخطبها ، لا والله لا تعود إليك أبداً » .

فظاهر هذا أن معقل بن يسار - رضي الله عنه - غضب منه لعدم مراعاة إكرامه له وعدم مجالته بطلاقها ، وترك لها فلم يراجعها أثناء عدتها .

قال القرطبي (١٧٧) : « فدعا رسول الله ﷺ فقرأ عليه الآية ، فترك الحطية وانقاد لأمر الله تعالى » .

٢- قول تعالى: ﴿هُوَ يَسْتَفْتِيكَ فِي النِّسَاءِ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهَا يَا مَعْزِلُ الْعَلْفَاءِ أَلَّا تَعْلَمُونَ أَن تَضَعُوا مِنْهَا﴾ (١٧٨).

جاء في سبب نزول هذه الآية ما أخرجه البخاري - رحمه الله - في صحيحه بسنده إلى أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - : « قالت : « هذا في النيسة التي تكون عند الرجل عليها أن تكون شريكته في ماله ، وهو أولى بها ، فیرغب عنها أن يتكصها ، فيمضها لئلا يتكصها غيره كراهية

(١٧٥) سورة البقرة الآية: ٢٢٢.
(١٧٦) تقدم تخريجه.
(١٧٧) الجامع لأحكام القرآن ٣/ ١٠٥.
(١٧٨) سورة النساء، الآية: ١٢٧.

وجاء في شرح الزركشي (١٧١) : « وقال ابن عثيل في المعقل : لا يقس إلا أن يتكرر المطالب وهو يتبع ، أو يعضل جماعة من مولاته دفعة واحدة ، فإذا تفسر الصغيرة في حكم الكبير ، وينبغي أن يقال في التزويج بغير كفه كذلك ، ثم لا بد من تقييد ذلك في الموضوعين بالمعلم » .

وقال ابن حمدان : « وبالجملة كل ما يائم بعملة مرة يفسق بعملة ثلاثاً ، وإن كان كثيرة فمرة (١٧٢) » .

وبعض الفقهاء يشترط التكرار ولا يحدد أقله (١٧٣) .
ويظهر مما تقدم أن الولي المعاضل يحكم بنفسه على اختلاف في اشتراط تكرر المعضل ، وقدر التكرار .

وإذا حكم بنفس الولي لمضله موليته عن النكاح ، وأصراره على ذلك ، فإنه لا يزوج مولية أخرى غير معضلة من جهة ، لثباته حتى الولاية لأذهاب عدالتها (١٧٤) .

المطلب الخامس : مخارج من صور المعضل

جاء ذكر بعض صور معضل الأولياء مولاتهم عن النكاح في القرآن والسنة ، فمن ذلك :

(١٧٠) مطالب الولي النبي ، ٥/٥ ، ونسب نكح إلى شيخ الإسلام في المسودة ، والفتوى حواشي الإقناع ، للبهوتي ، ١٢/٢ ، ٥٦/٥ على مختصر الخرافي .
(١٧١) صفة الفتوى والفقه والمستفتي ، لابن حمدان ص ١٣ .
(١٧٢) الفتوى : مطالب الولي النبي ، ٥/٦ ، وهذا مبني على الخلاف فيما تزد به الشهادة ، فقد ذكروا الأول ثلاثاً في صفات النكاح ، أو لها ، إلا حين على صغيرة ، وصحة الولي ،
والثاني أن لا يتكرر منه صغيرة ، قال البراءوي : « ولم أر من انفرد » .
الثالث ، أن لا يتكرر منه صغيرة ثلاثاً ، انظر : الفروع مع تصحيح الوروع ٥١٧/٦ وعلمية الفتوى ، لعقود النجدي ، ٤/١٧٧ ، وعد القول الأول هو الصحيح ، وانظر : اختلاف الفقهاء ٥/٥٥ ، وشرح مفتي الزيات للبهوتي ٤١٦/٣ وما بعدها ، وفتاوى فرسان الشريعة محمد بن إبراهيم ، جامع محمد بن قاسم ، ١٠/٤٨٦ .
(١٧٣) الفتوى : مطالب الولي النبي ، ٥/٦٦ .

بن الحليفة (١٩٣) .

الأوبياء:

أداة القول الأول: عللوا التفريط إن الأوبياء لهم حق الاعتراض على النكاح حتى يتم لها مهر المثل بما يائي:

أ- قالوا: إن الأوبياء يقتضون بطلاق المهر وتعتبرون بقصائه، فأشبه الكفاءة (١٩٤)، فالأوبياء يلحقهم الضرر بالبخس وهو ضرر التعير فكان لهم رفع الضرر عن أنفسهم بالاعتراض، وكما ثبت لهم حق الاعتراض عند عدم الكفاءة فكذلك هنا.

ب- قالوا: إن في نقصان المهر عن مهر مثلها ضرر أصلي نسائها، فكان للأوبياء حق دفع الضرر عن أنفسهم، لأنه عند تقادم المهاد يعتبر مهر نسائهم مهرها فبرج الضرر عليهم فكان لهم دفعه (١٩٥).
بتأنيده الأوبياء:

قولهم: وفيه عار عليهم، وقولهم: وفيه ضرر على نسائهم، غير مسلم لكم، فإن عسر رضي الله عنه - قال: لو كان مكرمة في الدنيا أو تقوى عند الله كان أركام بها رسول الله ﷺ رضي (١٩٦)هـ. ومراده - رضي الله عنه - غلو الصداق (١٩٧)، وهذا ما يدل على الخلف على تفسير

(١٩٢) نظرو: بدائع الصنائع ٢/٢٤٧، ٣٢٢، وفتح القدير ٣/٣٠٢، وتبيين الحقائق ٢/١٣٠.
(١٩٤) الهداية ص ٢٠٦، وفتح القدير ومعه العتابة على الهداية ٣/٣٠٦، وحاشية ابن عابدين ٣/٤١٢، وتبيين الحقائق ٢/١٣٠.
(١٩٥) الفرجة بدائع الصنائع ٢/٣٢٢، وتبيين الحقائق ٢/١٣٠.
(١٩٦) الفرجة الإجماع الصمد في سنده ١/٤١٠، ٤١١، ٤١٢، ولبو داود في سنده، كتاب النكاح، باب ما جاء في مهر النساء، ٤١٣، وما يعدها بوقلم ١١١٤، وقال: وهذا حديث والترمذي في سنده، كتاب النكاح، باب ما جاء في مهر النساء، ٤١٣، وما يعدها بوقلم ١١١٤، وقال: وهذا حديث حسن صحيح. والنسائي في سنده، كتاب النكاح، باب الصداق في الأمصة، ١١٧/٦، مع شرح السيوطي، وإن طاحه في سنده، كتاب النكاح، باب صداق النساء، ١٨٨٧، بوقلم ١٢٧/١، والناهي في سنده، كتاب النكاح، باب كم كانت مهرور تزواج النبي ﷺ وبناته ١/١٨٩، والحاكم في سنده ٢/١٧٥، وما يعدها، وقال: وهذا حديث صحيح الإسناد. والبيهقي في السنن الكبرى، كتاب الصداق، ٢٢٤/٧، وصحة الألباني في الزواج العظيم، ٣٢٧/٦.
(١٩٧) المغني ٩/٣٨٧.

سبب الخلاف:

يظهر أن سبب الخلاف في المسألة يعود إلى اعتبار مهر المثل من الكفاءة أو ليس منها، وهل هو حق للولي أو للمرأة، فمن عدده من الكفاءة وجعل مهر المثل حقا للولي منع من نفسه، ومن لا فلا. قال ابن رشد: (١٨٧) أو سبب اختلافهم، أما في الأب فلا اختلافهم هل له أن يضع من صداق ابنته الكبر شيئا أم لا؟ وأما في النبي فلا اختلافهم هل ترفع عنها الوالاية في مقدار الصداق إذا كانت رشيده كما ترفع في سائر تصرفاتها المالية، أم ليس ترفع الوالاية عن مقدار الصداق إذا كانت لا ترفع عنها في التصرف في النكاح، والصداق من أسبابه.

القول الأول:

إن المرأة إذا نقص مهرها عن مهر المثل فلا لأوبياء حق الاعتراض على نكاحها حتى يتم لها مهر مثلها أو يفارقها، وهذا قول أبي حنيفة (١٨٨) - رحمه الله - وبناء عليه لا يبدع عائلا (١٨٩).
القول الثاني:

ليس للأوبياء منعها من النكاح مهر أقل من مهر مثلها، إذا رضيت به. وهذا مذهب المالكية (١٩٠)، والشافعية (١٩١)، والحنابلة (١٩٢)، وبه قال أبو يوسف ومحمد

(١٨٧) بداية المصنف ٢/١٦٠، ١٧٠.
(١٨٨) نظرو: أحكام القرآن للخصاص ١/٤٠٠، وبدائع الصنائع ٢/٢٤٨، والهداية ١/٢٠٢، فتح القدير ومعه العتابة على الهداية ٣/٣٠٦، وتبيين الحقائق ٢/١٣٠، وحاشية ابن عابدين، ٣/٥١٣، ٥١٤، ٥١٨، ٥١٩، وفتاوى الأئمة ٢/٢٤٢، ٢٤٣، ٢٤٤، ٢٤٥، ٢٤٦، ٢٤٧، ٢٤٨، ٢٤٩، ٢٥٠، ٢٥١، ٢٥٢، ٢٥٣، ٢٥٤، ٢٥٥، ٢٥٦، ٢٥٧، ٢٥٨، ٢٥٩، ٢٦٠، ٢٦١، ٢٦٢، ٢٦٣، ٢٦٤، ٢٦٥، ٢٦٦، ٢٦٧، ٢٦٨، ٢٦٩، ٢٧٠، ٢٧١، ٢٧٢، ٢٧٣، ٢٧٤، ٢٧٥، ٢٧٦، ٢٧٧، ٢٧٨، ٢٧٩، ٢٨٠، ٢٨١، ٢٨٢، ٢٨٣، ٢٨٤، ٢٨٥، ٢٨٦، ٢٨٧، ٢٨٨، ٢٨٩، ٢٩٠، ٢٩١، ٢٩٢، ٢٩٣، ٢٩٤، ٢٩٥، ٢٩٦، ٢٩٧، ٢٩٨، ٢٩٩، ٣٠٠، ٣٠١، ٣٠٢، ٣٠٣، ٣٠٤، ٣٠٥، ٣٠٦، ٣٠٧، ٣٠٨، ٣٠٩، ٣١٠، ٣١١، ٣١٢، ٣١٣، ٣١٤، ٣١٥، ٣١٦، ٣١٧، ٣١٨، ٣١٩، ٣٢٠، ٣٢١، ٣٢٢، ٣٢٣، ٣٢٤، ٣٢٥، ٣٢٦، ٣٢٧، ٣٢٨، ٣٢٩، ٣٣٠، ٣٣١، ٣٣٢، ٣٣٣، ٣٣٤، ٣٣٥، ٣٣٦، ٣٣٧، ٣٣٨، ٣٣٩، ٣٤٠، ٣٤١، ٣٤٢، ٣٤٣، ٣٤٤، ٣٤٥، ٣٤٦، ٣٤٧، ٣٤٨، ٣٤٩، ٣٥٠، ٣٥١، ٣٥٢، ٣٥٣، ٣٥٤، ٣٥٥، ٣٥٦، ٣٥٧، ٣٥٨، ٣٥٩، ٣٦٠، ٣٦١، ٣٦٢، ٣٦٣، ٣٦٤، ٣٦٥، ٣٦٦، ٣٦٧، ٣٦٨، ٣٦٩، ٣٧٠، ٣٧١، ٣٧٢، ٣٧٣، ٣٧٤، ٣٧٥، ٣٧٦، ٣٧٧، ٣٧٨، ٣٧٩، ٣٨٠، ٣٨١، ٣٨٢، ٣٨٣، ٣٨٤، ٣٨٥، ٣٨٦، ٣٨٧، ٣٨٨، ٣٨٩، ٣٩٠، ٣٩١، ٣٩٢، ٣٩٣، ٣٩٤، ٣٩٥، ٣٩٦، ٣٩٧، ٣٩٨، ٣٩٩، ٤٠٠، ٤٠١، ٤٠٢، ٤٠٣، ٤٠٤، ٤٠٥، ٤٠٦، ٤٠٧، ٤٠٨، ٤٠٩، ٤١٠، ٤١١، ٤١٢، ٤١٣، ٤١٤، ٤١٥، ٤١٦، ٤١٧، ٤١٨، ٤١٩، ٤٢٠، ٤٢١، ٤٢٢، ٤٢٣، ٤٢٤، ٤٢٥، ٤٢٦، ٤٢٧، ٤٢٨، ٤٢٩، ٤٣٠، ٤٣١، ٤٣٢، ٤٣٣، ٤٣٤، ٤٣٥، ٤٣٦، ٤٣٧، ٤٣٨، ٤٣٩، ٤٤٠، ٤٤١، ٤٤٢، ٤٤٣، ٤٤٤، ٤٤٥، ٤٤٦، ٤٤٧، ٤٤٨، ٤٤٩، ٤٥٠، ٤٥١، ٤٥٢، ٤٥٣، ٤٥٤، ٤٥٥، ٤٥٦، ٤٥٧، ٤٥٨، ٤٥٩، ٤٦٠، ٤٦١، ٤٦٢، ٤٦٣، ٤٦٤، ٤٦٥، ٤٦٦، ٤٦٧، ٤٦٨، ٤٦٩، ٤٧٠، ٤٧١، ٤٧٢، ٤٧٣، ٤٧٤، ٤٧٥، ٤٧٦، ٤٧٧، ٤٧٨، ٤٧٩، ٤٨٠، ٤٨١، ٤٨٢، ٤٨٣، ٤٨٤، ٤٨٥، ٤٨٦، ٤٨٧، ٤٨٨، ٤٨٩، ٤٩٠، ٤٩١، ٤٩٢، ٤٩٣، ٤٩٤، ٤٩٥، ٤٩٦، ٤٩٧، ٤٩٨، ٤٩٩، ٥٠٠، ٥٠١، ٥٠٢، ٥٠٣، ٥٠٤، ٥٠٥، ٥٠٦، ٥٠٧، ٥٠٨، ٥٠٩، ٥١٠، ٥١١، ٥١٢، ٥١٣، ٥١٤، ٥١٥، ٥١٦، ٥١٧، ٥١٨، ٥١٩، ٥٢٠، ٥٢١، ٥٢٢، ٥٢٣، ٥٢٤، ٥٢٥، ٥٢٦، ٥٢٧، ٥٢٨، ٥٢٩، ٥٣٠، ٥٣١، ٥٣٢، ٥٣٣، ٥٣٤، ٥٣٥، ٥٣٦، ٥٣٧، ٥٣٨، ٥٣٩، ٥٤٠، ٥٤١، ٥٤٢، ٥٤٣، ٥٤٤، ٥٤٥، ٥٤٦، ٥٤٧، ٥٤٨، ٥٤٩، ٥٥٠، ٥٥١، ٥٥٢، ٥٥٣، ٥٥٤، ٥٥٥، ٥٥٦، ٥٥٧، ٥٥٨، ٥٥٩، ٥٦٠، ٥٦١، ٥٦٢، ٥٦٣، ٥٦٤، ٥٦٥، ٥٦٦، ٥٦٧، ٥٦٨، ٥٦٩، ٥٧٠، ٥٧١، ٥٧٢، ٥٧٣، ٥٧٤، ٥٧٥، ٥٧٦، ٥٧٧، ٥٧٨، ٥٧٩، ٥٨٠، ٥٨١، ٥٨٢، ٥٨٣، ٥٨٤، ٥٨٥، ٥٨٦، ٥٨٧، ٥٨٨، ٥٨٩، ٥٩٠، ٥٩١، ٥٩٢، ٥٩٣، ٥٩٤، ٥٩٥، ٥٩٦، ٥٩٧، ٥٩٨، ٥٩٩، ٦٠٠، ٦٠١، ٦٠٢، ٦٠٣، ٦٠٤، ٦٠٥، ٦٠٦، ٦٠٧، ٦٠٨، ٦٠٩، ٦١٠، ٦١١، ٦١٢، ٦١٣، ٦١٤، ٦١٥، ٦١٦، ٦١٧، ٦١٨، ٦١٩، ٦٢٠، ٦٢١، ٦٢٢، ٦٢٣، ٦٢٤، ٦٢٥، ٦٢٦، ٦٢٧، ٦٢٨، ٦٢٩، ٦٣٠، ٦٣١، ٦٣٢، ٦٣٣، ٦٣٤، ٦٣٥، ٦٣٦، ٦٣٧، ٦٣٨، ٦٣٩، ٦٤٠، ٦٤١، ٦٤٢، ٦٤٣، ٦٤٤، ٦٤٥، ٦٤٦، ٦٤٧، ٦٤٨، ٦٤٩، ٦٥٠، ٦٥١، ٦٥٢، ٦٥٣، ٦٥٤، ٦٥٥، ٦٥٦، ٦٥٧، ٦٥٨، ٦٥٩، ٦٦٠، ٦٦١، ٦٦٢، ٦٦٣، ٦٦٤، ٦٦٥، ٦٦٦، ٦٦٧، ٦٦٨، ٦٦٩، ٦٧٠، ٦٧١، ٦٧٢، ٦٧٣، ٦٧٤، ٦٧٥، ٦٧٦، ٦٧٧، ٦٧٨، ٦٧٩، ٦٨٠، ٦٨١، ٦٨٢، ٦٨٣، ٦٨٤، ٦٨٥، ٦٨٦، ٦٨٧، ٦٨٨، ٦٨٩، ٦٩٠، ٦٩١، ٦٩٢، ٦٩٣، ٦٩٤، ٦٩٥، ٦٩٦، ٦٩٧، ٦٩٨، ٦٩٩، ٧٠٠، ٧٠١، ٧٠٢، ٧٠٣، ٧٠٤، ٧٠٥، ٧٠٦، ٧٠٧، ٧٠٨، ٧٠٩، ٧١٠، ٧١١، ٧١٢، ٧١٣، ٧١٤، ٧١٥، ٧١٦، ٧١٧، ٧١٨، ٧١٩، ٧٢٠، ٧٢١، ٧٢٢، ٧٢٣، ٧٢٤، ٧٢٥، ٧٢٦، ٧٢٧، ٧٢٨، ٧٢٩، ٧٣٠، ٧٣١، ٧٣٢، ٧٣٣، ٧٣٤، ٧٣٥، ٧٣٦، ٧٣٧، ٧٣٨، ٧٣٩، ٧٤٠، ٧٤١، ٧٤٢، ٧٤٣، ٧٤٤، ٧٤٥، ٧٤٦، ٧٤٧، ٧٤٨، ٧٤٩، ٧٥٠، ٧٥١، ٧٥٢، ٧٥٣، ٧٥٤، ٧٥٥، ٧٥٦، ٧٥٧، ٧٥٨، ٧٥٩، ٧٦٠، ٧٦١، ٧٦٢، ٧٦٣، ٧٦٤، ٧٦٥، ٧٦٦، ٧٦٧، ٧٦٨، ٧٦٩، ٧٧٠، ٧٧١، ٧٧٢، ٧٧٣، ٧٧٤، ٧٧٥، ٧٧٦، ٧٧٧، ٧٧٨، ٧٧٩، ٧٨٠، ٧٨١، ٧٨٢، ٧٨٣، ٧٨٤، ٧٨٥، ٧٨٦، ٧٨٧، ٧٨٨، ٧٨٩، ٧٩٠، ٧٩١، ٧٩٢، ٧٩٣، ٧٩٤، ٧٩٥، ٧٩٦، ٧٩٧، ٧٩٨، ٧٩٩، ٨٠٠، ٨٠١، ٨٠٢، ٨٠٣، ٨٠٤، ٨٠٥، ٨٠٦، ٨٠٧، ٨٠٨، ٨٠٩، ٨١٠، ٨١١، ٨١٢، ٨١٣، ٨١٤، ٨١٥، ٨١٦، ٨١٧، ٨١٨، ٨١٩، ٨٢٠، ٨٢١، ٨٢٢، ٨٢٣، ٨٢٤، ٨٢٥، ٨٢٦، ٨٢٧، ٨٢٨، ٨٢٩، ٨٣٠، ٨٣١، ٨٣٢، ٨٣٣، ٨٣٤، ٨٣٥، ٨٣٦، ٨٣٧، ٨٣٨، ٨٣٩، ٨٤٠، ٨٤١، ٨٤٢، ٨٤٣، ٨٤٤، ٨٤٥، ٨٤٦، ٨٤٧، ٨٤٨، ٨٤٩، ٨٥٠، ٨٥١، ٨٥٢، ٨٥٣، ٨٥٤، ٨٥٥، ٨٥٦، ٨٥٧، ٨٥٨، ٨٥٩، ٨٦٠، ٨٦١، ٨٦٢، ٨٦٣، ٨٦٤، ٨٦٥، ٨٦٦، ٨٦٧، ٨٦٨، ٨٦٩، ٨٧٠، ٨٧١، ٨٧٢، ٨٧٣، ٨٧٤، ٨٧٥، ٨٧٦، ٨٧٧، ٨٧٨، ٨٧٩، ٨٨٠، ٨٨١، ٨٨٢، ٨٨٣، ٨٨٤، ٨٨٥، ٨٨٦، ٨٨٧، ٨٨٨، ٨٨٩، ٨٩٠، ٨٩١، ٨٩٢، ٨٩٣، ٨٩٤، ٨٩٥، ٨٩٦، ٨٩٧، ٨٩٨، ٨٩٩، ٩٠٠، ٩٠١، ٩٠٢، ٩٠٣، ٩٠٤، ٩٠٥، ٩٠٦، ٩٠٧، ٩٠٨، ٩٠٩، ٩١٠، ٩١١، ٩١٢، ٩١٣، ٩١٤، ٩١٥، ٩١٦، ٩١٧، ٩١٨، ٩١٩، ٩٢٠، ٩٢١، ٩٢٢، ٩٢٣، ٩٢٤، ٩٢٥، ٩٢٦، ٩٢٧، ٩٢٨، ٩٢٩، ٩٣٠، ٩٣١، ٩٣٢، ٩٣٣، ٩٣٤، ٩٣٥، ٩٣٦، ٩٣٧، ٩٣٨، ٩٣٩، ٩٤٠، ٩٤١، ٩٤٢، ٩٤٣، ٩٤٤، ٩٤٥، ٩٤٦، ٩٤٧، ٩٤٨، ٩٤٩، ٩٥٠، ٩٥١، ٩٥٢، ٩٥٣، ٩٥٤، ٩٥٥، ٩٥٦، ٩٥٧، ٩٥٨، ٩٥٩، ٩٦٠، ٩٦١، ٩٦٢، ٩٦٣، ٩٦٤، ٩٦٥، ٩٦٦، ٩٦٧، ٩٦٨، ٩٦٩، ٩٧٠، ٩٧١، ٩٧٢، ٩٧٣، ٩٧٤، ٩٧٥، ٩٧٦، ٩٧٧، ٩٧٨، ٩٧٩، ٩٨٠، ٩٨١، ٩٨٢، ٩٨٣، ٩٨٤، ٩٨٥، ٩٨٦، ٩٨٧، ٩٨٨، ٩٨٩، ٩٩٠، ٩٩١، ٩٩٢، ٩٩٣، ٩٩٤، ٩٩٥، ٩٩٦، ٩٩٧، ٩٩٨، ٩٩٩، ١٠٠٠، ١٠٠١، ١٠٠٢، ١٠٠٣، ١٠٠٤، ١٠٠٥، ١٠٠٦، ١٠٠٧، ١٠٠٨، ١٠٠٩، ١٠١٠، ١٠١١، ١٠١٢، ١٠١٣، ١٠١٤، ١٠١٥، ١٠١٦، ١٠١٧، ١٠١٨، ١٠١٩، ١٠٢٠، ١٠٢١، ١٠٢٢، ١٠٢٣، ١٠٢٤، ١٠٢٥، ١٠٢٦، ١٠٢٧، ١٠٢٨، ١٠٢٩، ١٠٣٠، ١٠٣١، ١٠٣٢، ١٠٣٣، ١٠٣٤، ١٠٣٥، ١٠٣٦، ١٠٣٧، ١٠٣٨، ١٠٣٩، ١٠٤٠، ١٠٤١، ١٠٤٢، ١٠٤٣، ١٠٤٤، ١٠٤٥، ١٠٤٦، ١٠٤٧، ١٠٤٨، ١٠٤٩، ١٠٥٠، ١٠٥١، ١٠٥٢، ١٠٥٣، ١٠٥٤، ١٠٥٥، ١٠٥٦، ١٠٥٧، ١٠٥٨، ١٠٥٩، ١٠٦٠، ١٠٦١، ١٠٦٢، ١٠٦٣، ١٠٦٤، ١٠٦٥، ١٠٦٦، ١٠٦٧، ١٠٦٨، ١٠٦٩، ١٠٧٠، ١٠٧١، ١٠٧٢، ١٠٧٣، ١٠٧٤، ١٠٧٥، ١٠٧٦، ١٠٧٧، ١٠٧٨، ١٠٧٩، ١٠٨٠، ١٠٨١، ١٠٨٢، ١٠٨٣، ١٠٨٤، ١٠٨٥، ١٠٨٦، ١٠٨٧، ١٠٨٨، ١٠٨٩، ١٠٩٠، ١٠٩١، ١٠٩٢، ١٠٩٣، ١٠٩٤، ١٠٩٥، ١٠٩٦، ١٠٩٧، ١٠٩٨، ١٠٩٩، ١١٠٠، ١١٠١، ١١٠٢، ١١٠٣، ١١٠٤، ١١٠٥، ١١٠٦، ١١٠٧، ١١٠٨، ١١٠٩، ١١١٠، ١١١١، ١١١٢، ١١١٣، ١١١٤، ١١١٥، ١١١٦، ١١١٧، ١١١٨، ١١١٩، ١١٢٠، ١١٢١، ١١٢٢، ١١٢٣، ١١٢٤، ١١٢٥، ١١٢٦، ١١٢٧، ١١٢٨، ١١٢٩، ١١٣٠، ١١٣١، ١١٣٢، ١١٣٣، ١١٣٤، ١١٣٥، ١١٣٦، ١١٣٧، ١١٣٨، ١١٣٩، ١١٤٠، ١١٤١، ١١٤٢، ١١٤٣، ١١٤٤، ١١٤٥، ١١٤٦، ١١٤٧، ١١٤٨، ١١٤٩، ١١٥٠، ١١٥١، ١١٥٢، ١١٥٣، ١١٥٤، ١١٥٥، ١١٥٦، ١١٥٧، ١١٥٨، ١١٥٩، ١١٦٠، ١١٦١، ١١٦٢، ١١٦٣، ١١٦٤، ١١٦٥، ١١٦٦، ١١٦٧، ١١٦٨، ١١٦٩، ١١٧٠، ١١٧١، ١١٧٢، ١١٧٣، ١١٧٤، ١١٧٥، ١١٧٦، ١١٧٧، ١١٧٨، ١١٧٩، ١١٨٠، ١١٨١، ١١٨٢، ١١٨٣، ١١٨٤، ١١٨٥، ١١٨٦، ١١٨٧، ١١٨٨، ١١٨٩، ١١٩٠، ١١٩١، ١١٩٢، ١١٩٣، ١١٩٤، ١١٩٥، ١١٩٦، ١١٩٧، ١١٩٨، ١١٩٩، ١٢٠٠، ١٢٠١، ١٢٠٢، ١٢٠٣، ١٢٠٤، ١٢٠٥، ١٢٠٦، ١٢٠٧، ١٢٠٨، ١٢٠٩، ١٢١٠، ١٢١١، ١٢١٢، ١٢١٣، ١٢١٤، ١٢١٥، ١٢١٦، ١٢١٧، ١٢١٨، ١٢١٩، ١٢٢٠، ١٢٢١، ١٢٢٢، ١٢٢٣، ١٢٢٤، ١٢٢٥، ١٢٢٦، ١٢٢٧، ١٢٢٨، ١٢٢٩، ١٢٣٠، ١٢٣١، ١٢٣٢، ١٢٣٣، ١٢٣٤، ١٢٣٥، ١٢٣٦، ١٢٣٧، ١٢٣٨، ١٢٣٩، ١٢٤٠، ١٢٤١، ١٢٤٢، ١٢٤٣، ١٢٤٤، ١٢٤٥، ١٢٤٦، ١٢٤٧، ١٢٤٨، ١٢٤٩، ١٢٥٠، ١٢٥١، ١٢٥٢، ١٢٥٣، ١٢٥٤، ١٢٥٥، ١٢٥٦، ١٢٥٧، ١٢٥٨، ١٢٥٩، ١٢٦٠، ١٢٦١، ١٢٦٢، ١٢٦٣، ١٢٦٤، ١٢٦٥، ١٢٦٦، ١٢٦٧، ١٢٦٨، ١٢٦٩، ١٢٧٠، ١٢٧١، ١٢٧٢، ١٢٧٣، ١٢٧٤، ١٢٧٥، ١٢٧٦، ١٢٧٧، ١٢٧٨، ١٢٧٩، ١٢٨٠، ١٢٨١، ١٢٨٢، ١٢٨٣، ١٢٨٤، ١٢٨٥، ١٢٨٦، ١٢٨٧، ١٢٨٨، ١٢٨٩، ١٢٩٠، ١٢٩١، ١٢٩٢، ١٢٩٣، ١٢٩٤، ١٢٩٥، ١٢٩٦، ١٢٩٧، ١٢٩٨، ١٢٩٩، ١٣٠٠، ١٣٠١، ١٣٠٢، ١٣٠٣، ١٣٠٤، ١٣٠٥، ١٣٠٦، ١٣٠٧، ١٣٠٨، ١٣٠٩، ١٣١٠، ١٣١١، ١٣١٢، ١٣١٣، ١٣١٤، ١٣١٥، ١٣١٦، ١٣١٧، ١٣١٨، ١٣١٩، ١٣٢٠، ١٣٢١، ١٣٢٢، ١٣٢٣، ١٣٢٤، ١٣٢٥، ١٣٢٦، ١٣٢٧، ١٣٢٨، ١٣٢٩، ١٣٣٠، ١٣٣١، ١٣٣٢، ١٣٣٣، ١٣٣٤، ١٣٣٥، ١٣٣٦، ١٣٣٧، ١٣٣٨، ١٣٣٩، ١٣٤٠، ١٣٤١، ١٣٤٢، ١٣٤٣، ١٣٤٤، ١٣٤٥، ١٣٤٦، ١٣٤٧، ١٣٤٨، ١٣٤٩، ١٣٥٠، ١٣٥١، ١٣٥٢، ١٣٥٣، ١٣٥٤، ١٣٥٥، ١٣٥٦، ١٣٥٧، ١٣٥٨، ١٣٥٩، ١٣٦٠، ١٣٦١، ١٣٦٢، ١٣٦٣، ١٣٦٤، ١٣٦٥، ١٣٦٦، ١٣٦٧، ١٣٦٨، ١٣٦٩، ١٣٧٠، ١٣٧١، ١٣٧٢، ١٣٧٣، ١٣٧٤، ١٣٧٥، ١٣٧٦، ١٣٧٧، ١٣٧٨، ١٣٧٩، ١٣٨٠، ١٣٨١، ١٣٨٢، ١٣٨٣، ١٣٨٤، ١٣٨٥، ١٣٨٦، ١٣٨٧، ١٣٨٨، ١٣٨٩، ١٣٩٠، ١٣٩١، ١٣٩٢، ١٣٩٣، ١٣٩٤، ١٣٩٥، ١٣٩٦، ١٣٩٧، ١٣٩٨، ١٣٩٩، ١٤٠٠، ١٤٠١، ١٤٠٢، ١٤٠٣، ١٤٠٤، ١٤٠٥، ١٤٠٦، ١٤٠٧، ١٤٠٨، ١٤٠٩، ١٤١٠، ١٤١١، ١٤١٢، ١٤١٣، ١٤١٤، ١٤١٥، ١٤١٦، ١٤١٧، ١٤١٨، ١٤١٩، ١٤٢٠، ١٤٢١، ١٤٢٢، ١٤٢٣، ١٤٢٤، ١٤٢٥، ١٤٢٦، ١٤٢٧، ١٤٢٨، ١٤٢٩، ١٤٣٠، ١٤٣١، ١٤٣٢، ١٤٣٣، ١٤٣

بعضه أولى (٢٠٤).

الترجيح:

الراجح - والمعلم عند الله - القول الثاني، لقوة أدلته، ولأن المقصود من النكاح السكن والبشرة الحسنة، وحفظ المرأة وصيانتها، لا المماضة، وهو ما دلّت عليه النصوص كما سلف، وعمله سعيد بن المسيب فقد زوج ابنته بدرهمين، وهو من سادات قريش، ومن أعلام التابعين، ومن كبار الفقهاء (٢٠٥).

٣- من صور العضل:

إذا رضيت في كفه بينه، ورضي الولي في كفه، آخر، واستبح من تزويجها عن إرادته فهل يعد عاضلاً؟ فيه خلاف بين الفقهاء.

تحرير محل النزاع:

محل النزاع في المرأة التي يملك الولي إيجابها على النكاح، وأما غير المجبرة فتعنيها أولى على عينه الولي (٢٠٦).

القول الأول:

أن الولي إذا استبح من تزويج موليته من الكفه الذي إرادته، وأراد تزويجها لغيره من أكلهاها كان عاضلاً لها.

(٢٠٤) النظر: المغني ٩/٢٨٤، وروضه الطالبين ٧/٥٨٧، والشرح الكبير ٣/١٨٦، وشرح الركني ٥/٥١٧، وأسنى الطالبين ٣/١٩٧، ومغني المحتاج ٣/١٥٣.

(٢٠٥) النظر: شرح الركني ٥/٩٤، والنظر فيما روي عن سعيد بن المسيب، حلية الأولياء، التي نفعم ٢/١٧٧، وما بعدها.

وسير نظام الخلافة، للمغني ٤/٣٣٣.

(٢٠٦) النظر: حاشية ابن عابدين ٣/٨٢، والشرح الكبير ٤/٢١٤، وحاشية النسوي ٢/٣٣١، ٢٣٢، وأسنى الطالبين ٣/١١٧، ومغني المحتاج ٣/١٥٤، والفروع مع تصحيح الفروع ٥/١٧٣، والإيضاح ٣/١٧٧.

الصداق وعدم المغالاة فيه، وهو مخالف لما عللوا به من حصول المار، فلا عار في تيسيره وتخفيفه، بل هو ما حث عليه الشرع، فكل ما فيه نقص مال لا تترك للكفاة، وليس فيه نقص عليها وعليهم في الكفاة (١٩٨).

أدلة القول الثاني (١٩٩):

استدلوا بأدلة من الأثر والنظر، منها:

أ- قوله ﷺ : «النسي ولو خائفاً من حديده» (٢٠٠).

ب- قوله ﷺ : «لا امرأة رُويحت ببعلين: «أرضيت ببعلين من نفسك؟» قالت: نعم، فأجاز» (٢٠١).

ج- قول عمر بن الخطاب - رضي الله عنه: «لا تتأثروا في صداق النساء، فإنه لو كان مكرمة في الدنيا أو تقوى عند الله، لكان أولام بها رسول الله ﷺ » (٢٠٢).

قال الزركشي (٢٠٣) - بيد سيقه لهذا الأثر - : «وهذا قاله بمحض من الصحابة ولم يقل مخالفته، فيقول ميرزا الإجماع».

د- أن النهر خالص حق المرأة، وهو عرض يختص بها، فليس للأولياء حق الاعتراض عليها، أو عضلها؛ لأجل نقصانها، كمن عضلها أو أجزأها وأنها لو أسقطته بعد وجوبه سقطت كله،

(١٩٨) النظر: المغني على البناية ٣/٣٠٢، والطبوع مع فتح القدير، والام ٥/١٧٠.

(٢٠٠) النظر: المغني ٩/٣٨٤، والشرح الكبير ٣/١٨٧.

(٢٠١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب النكاح، باب الصداق ٩/٣٠٩، مع فتح الباري.

(٢٠٢) أخرجه الإمام أحمد في مسنده، ٣/٤٤٥، والترمذي في سننه، كتاب النكاح، باب ما جاء في مهر النساء ٣/١١١، برقم ١١٢٢، وقال عنه: «حديث حسن صحيح»، والبيهقي في السنن الكبرى، كتاب النكاح ٧/١٢٨، وفي كتاب الصداق ٧/٢٢٩، ووضعه الألباني في أرواه العظيم ٦/٣٤٢.

(٢٠٣) في شرحه على مختصر الخزي، ٥/٨٣.

٥- من صور المضل: شدة الولي:
قال الزركشي: «وقد ذكر أبو العباس من صور المضل إذا امتنع المطالب من خطبتها لشدة الولي» (٢١٧).

وقد فسّر شدة الولي الشيخ عبدالله ابن جبرين فقال: «تشده في قبول من تقدم إليه، أو كثرة الشروط التي لا أهمية لها، أو رده لمن هو أهل، أو طلبه زيادة في المهر» (٢١٨).
يقع بهذا التشده من الولي امتناع المطالب من خطبتها، فتستطو ولايته بذلك.
واستظهر السهرتي (٢١٩) ألا حرمة على الولي هنا، لأنه ليس له فعل في ذلك.

وصور المضل المحرم من الأولياء في هذا العصر لا يخرج كثيراً في دوافعها عن الصور السابقة، وتل المانع المادي من طمع في مرتب موليته الموظفة، أو خوف مشاركة غيره له في إزهاجهم وتغلب في هذا الوقت.

ويغرب من المانع المادي في كثيره ما يميل إليه بعض الأولياء في منع مولاتهم من النكاح، لأجل مواصلة التعليم على اختلاف مراحله.

ومن صور المضل التحجير على المرأة لتتبع من نكاح غير قرانها من أبناء عمها، أو من بني قبيلها، وإن كانت لا ترغب به، فتفضل الامتناع على الزواج، فتعس بهذا التحجير المحرم (*).
ومن صور المضل منع المرأة من النكاح، لأجل خدمتها لو الدنيا، فحاجة الأسرة بسبب مرض أحد أوليها لذلك مقدم على تزويجها.

(٢١٧) شرح الزركشي ٥٧/٥، والأوصاف ١٨٦/٢، والفتاوى: اختلاف الفقهاء ٥/٥٤ وما بعدها، ومطالب الولي النهي ٥/١٦١، وحاشي الأوقاف ٢/٥٩١، ٥١٢.

(٢١٨) في تحقيق لسبح الزركشي ٥٧/٥، والحاشية رقم (١).

(٢١٩) في اختلاف الفقهاء ٥/٥٤، ٥٥، والفتاوى: مطالب الولي النهي ٥/١٦١.

(*) النظر رأي هيئة كبار العلماء من التحجير في بورت الثانية والسبعين في ١٢٢٦/١/٢٠ هـ المؤرخ للوزار هيئة كبار العلماء في الرقم ١٥٣ في ١٥/٨/١٤٠٩ هـ.

ومما قول عند الحنفية (٢٠٧)، وهو قول الشافعي (٢٠٨) وهو في مقابل الأصح عند الشافعية (٢٠٩)، وهو الصحيح من مذهب الحنابلة (٢١٠).
القول الثاني:

أن الولي إذا امتنع من تزويج موليته من الكفء الذي أراده وأراد الولي تزويجها من كفء غيره، فكفء الولي أولى إذا كان الولي محجراً، لأنه أكمل نظراً منها فإن لم يكن محجراً فالمعتبر من عينته، وهو قول المالكية (٢١١)، والأصح عند الشافعية (٢١٢)، ووجه عند الحنابلة (٢١٣).

ولم ألق لهم على أدلة، والظاهر أن هذه المسألة مبنية على مسألة: ولاية الإيجاب (٢١٤).
وقد رجح العلامة ابن قيم الجوزية القول الأول فقال (٢١٥): «وقد أبطل من قال: إنها إذا عينت كفناً نجبه، وعين أبوها كفناً، فالسيرة بتعيينه، ولو كان ينجها إليها، فيج الحلأقة».

٤- من صور المضل التي ذكرها بعض الفقهاء: اختفاء الولي وتواريه عن المطالب، وتزوره عليهم بحيث يشعرهم بتعاطفه تنفيراً لهم عن خطبتها، حتى لا يزوج موليته، فإنها ترفع أمرها للمحاكم، فإذا ثبت للمحاكم بالبينه عقله بذلك زوجها (٢١٦).

(٢١٧) الفتاوى: حاشية ابن عثيمين ٨٧/٢.

(٢١٨) قال في كفاية الأم ١٤٠: «مَنْ زَاهَا تَدْعُو إِلَى كَفَاءة لَمْ يَنْعَلْ مِنْهَا وَإِنْ دَعَاها الْوَلِيُّ إِلَى خَيْرٍ مِنْهُ».

(٢١٩) النظر: روضة الطالبين ٥٥/٧، ومغني المحتاج ١٥٤/٣.

(٢١٠) النظر: المغني ٣٨٤/٩، والفتاوى الكبير ١٨٧/٢، والرووع ١٧٢/٥، وشرح الزركشي ٥/١٧٢، والفتح ٧/١٥٤، والأوصاف ١٨٥، ١٨٧/٢، ومصحيح الفروع ٥/١٧٢.

(٢١١) النظر: حاشية السبكي ٢١١/٢، ٣٢٢، وجواهر الأقطاب ١٠/١٨٧.

(٢١٢) النظر: روضة الطالبين ٥٥/٧، ولسي المطالب ١٢٧/٣، ومغني المحتاج ١٥٤/٣.

(٢١٣) النظر: الفروع ٥/١٧٢ وما بعدها، ومصحيح الفروع ١٧٢/٥، والأوصاف ١٨٧/٢.

(٢١٤) النظر: مجموع فتاوى ابن تيمية ٢٣/٢٣.

(٢١٥) زاد المعاد ١٧/٥، ١٨، والفتاوى: مجموع فتاوى ابن تيمية ٢٣/٢٥.

(٢١٦) النظر: روضة الطالبين ٥٥/٧، ولسي المطالب ١٢٩/٣، ومغني المحتاج ١٥٣/٣.

والمصحح من الذهب عند العناية (٢٢٧)، لأنها كالتيب لا يكره لها.
والراجح: أن البكر لا تغير وإن كانت عانساً قد نعت بكاريتها، للأداة الدالة على جن البكر في الأذن (٢٢٨)، وهو الرائق لصالح المرأة بأن تتكع من تزواها، ولا تغير على من لا تزواها (٢٢٩)، وكان الكارة ذهبت بسبب التفسيح لا يوجب إجرائها، لعدم عارضها للزواج، فهي ليست كالتيب حقيقة.

الخاتمة

- لعل أهم نتائج البحث فيما سبق يمكن تدويرها على النحو الآتي:
- ١- أن وصف المنوسة يستعمل في النساء أكثر من الرجال.
 - ٢- العانس: من طالت إقامتها عند أهلها ولم تزوج.
 - ٣- ليس للمنوسة سن محددة، وإنما يختلف باختلاف العرف.
 - ٤- أن المنوسة ظاهرة منتشرة في كثير من البلدان والمجمعات.
 - ٥- المنوسة يشترك في غيرها وزادتها أطرافها من الشباب ذكورا وإناثا، كما إن للأسرة والمادات الاجتماعية والإعلام تأثيراً مباشراً في ذلك.
 - ٦- أن للمنوسة آثار خطيرة، سواء أكانت ذرية أم اجتماعية أم نفسية، أم عضوية، أم غير ذلك.
 - ٧- أن عضل الولي موليته من أسباب المنوسة، فقد أظهرت بعض الدراسات أن جمعاً من النساء ٢٦% يزين عضل الولي سبباً قوياً للمنوسة.

التنقح: الإصباح ١١٢/٢، واللفظ ٤١١/٩، والمفتح مع الشرح الصغير ١١٢/٢، والفتاوى الكبرى ٨٨/٣، والإصباح ١٢٠/٢.
والإرجح البخاري في صحيحه من كتاب النكاح باب لا يتبع الأب وغيره البكر والتيب إلا برضاهما بسننه عن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: لا تتبع الأم حتى تستلم، ولا تتبع البكر حتى تستنن، قالوا: يا رسول الله وكيف إنبتها قال: إن استننت، مع فتح الباري، قال ابن حجر في فتح الباري ١١٢/٩، والمصحح الشريفي عليه الجهور، استعمل الحديث في جميع الأجزاء بالنسبة لجميع الأولياء.
التنقح: زاد المعاد في مدى خير العبد، بين قيم الجوزية، ٩١/٥ - ٨٨ (٢٢٩)

ومن صور العضل الجائزة مع المرأة من النكاح بدافع الانتقام منها، أو من أمها، لأجل شتمها بين الولي ومولته أو أمها.

المطلب السادس: أثر المنوسة في ولاية الإجماع (٢٢٠)

المرأة العانس بكر، لأنها لم تزوج، لكن إن كبرت وطال مكثها نزلت بكاريتها بسبب التفسيح، فهل يزول عنها وصف البكر فتصبح شيئاً بسبب إذهاب المنوسة بكاريتها؟
اختلف الفقهاء على قولين:

القول الأول:

أن البكر العانس لا تغير إذا نزلت بكاريتها بالتفسيح، وهذا مذموب الخطيئة (٢٢١)، ورواية عند المالكية (٢٢٢)، وقول عند الشافعية (٢٢٣)، ورواية عن الإمام أحمد (٢٢٤)، لأنها تستحى لعدم عارضتها الزواج.
القول الثاني:

أن البكر العانس تغير، وهذا هو المشهور عند المالكية (٢٢٥)، والأصح عند الشافعية (٢٢٦).

(٢٢٠) ولاية الإجماع: تنقيح القول على الغير شبه أو أبي، التنقح: حاشية ابن عابد بن ٥٥/٣.
(٢٢١) التنقح: الهامة ١٨٧/١، وفتح القدير ومع المعاني ٢٧٠/٣، وتبيين الصلح ١١٩/٢، وحاشية ابن عابد بن ١٣/٣.
(٢٢٢) التنقح: الترتيب ٨٧/٢، والتفتيح ٢٨٨/١، والعلاني من ٣٢١، وبيان الجهد ٥٢/٣، واللاخيرة ٢١٧/٤، والقوانين الفقهية من ١٢٣، وحاشية الخريفي ١٧٧/٣.
(٢٢٣) التنقح: البيان، للمعزني ١٨٣/٩، ولسني الطالب ١٢٩/٣، ومغني المحتاج ١٤٩/٣، ١٥٠.
(٢٢٤) التنقح: الإصباح ١١٢/٢، والفتح ومع الشرح الصغير ١١٢/٢، والفتاوى الكبرى ٨٨/٣، وشرح الزركشي ٨١/٥.
(٢٢٥) التنقح: المصدر في الحاشية (٢٢٦) وحاشية السنوسي ٣٢٧/٢ وما بعدها، وبلغت المسالك ٣٨١/١، وقد بين القول في سبب الخلاف عند المالكية في كتابه اللخيرة ٢١٧/٤، وكذلك الخريفي ١٧٦/٣ في حاشيته على مختصر خليل، فراجع إن شئت.
(٢٢٦) التنقح: روضة الطالبين ٥٤/٧، ومغني المحتاج ١٤٩/٣، وما بعدها، وقال المعزني في البيان ١١٨٣/٩، وهو القاطع.

٨- أن الشريعة الإسلامية وجهت الأولياء إلى تزويج مولاتهم.

٩- أن ولي المرأة مؤتمن على موليتها، ومن أوجه أداء الأمانة عدم رد الكفء من الخطاب.

١٠- أن الشرع لا يمنع من عرض الرجل موليته على الأكلء من الرجال، بل فعلاه خيار السلف الصالح، وهو من أوجه بحث الأولياء عن أسباب تزويج مولاتهم.

١١- أن المنع المشرع للولي من إنكاح موليته إذا كان الخطاب غير كفء باتفاق العلماء.

١٢- أن العفل محرم شرعاً، والمفاضل عاص وأثم بعضه للأداة المحرمة من الكتاب والسنة والإجماع.

١٣- أن ولاية المفاضل تسقط بإصراره على الامتناع من تزويج موليته بكنهها الذي رضيه وتتقل الولاية إلى غيره.

١٤- أن العفل يحتاج في إثباته ورفع ولاية المفاضل إلى حكم الحاكم.

١٥- أن الفقهاء اختلفوا في من تنتقل الولاية إليه إذا كان للمرأة أولياء غير المفاضل، والراجح انتقالها للولي الذي يلي الولي المفاضل، ولا تنتقل للسلطان إلا عند عفتهم جميعاً أو امتناعهم، أو إذا أذن الأولياء للمحاكم.

١٦- أن المفاضل بإصراره على العفل وتكراره إياه يفسد عند جمع من أهل العلم، بل عدّه بعضهم كبيرة من كبائر الذنوب، وحكي الإجماع عليه.

١٧- أن التعيين بمفضل الأولياء له صور متعددة، منها ما ورد في الكتاب والسنة، ومنها ما رتبته العلماء أنه من صورته، لكن بالنظر إلى درافع عفل الأولياء نجد الدافع المادي، وإكمال التعليم، وشدة الولي وأفته وتعززه ورضيته في خدمتها ونحو ذلك من أسباب عفل الأولياء، وكل ذلك من الظلم والجور المحرم شرعاً، وفي بعض صور المفضل خلاف بين العلماء في اعتباره عفتاً.

١٨- أن التعيين لا يؤثر في المرأة إذا أذهب بكاريتها، فهي بكر على الصحيح، ولا تغير على الزواج على الراجح من أقوال العلماء.

وصلّى الله وسلّم على نبينا محمد وآله وصحبه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.